


Distr.: General  
4 July 2019  
Arabic  
Original: English



مجلس حقوق الإنسان

الدورة الثانية والأربعون

٩-٢٧ أيلول/سبتمبر ٢٠١٩

البند ٦ من جدول الأعمال

الاستعراض الدوري الشامل

تقرير الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل\*

البرتغال

\* يعمم المرفق دون تحرير رسمي، وباللغة التي قُدم بها فقط.



الرجاء إعادة الاستعمال

GE.19-11345(A)



\* 1 9 1 1 3 4 5 \*

## مقدمة

- ١- عقد الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل، المنشأ بموجب قرار مجلس حقوق الإنسان ١/٥، دورته الثالثة والثلاثين في الفترة الممتدة من ٦ إلى ١٧ أيار/مايو ٢٠١٩. واستعرضت الحالة في البرتغال في الجلسة الخامسة، المعقودة في ٨ أيار/مايو ٢٠١٩. وترأست وفد البرتغال وزيرة الشؤون الخارجية والتعاون، السيدة تريزا ريبيرو. واعتمد الفريق العامل التقرير المتعلق بالبرتغال في جلسته العاشرة، المعقودة في ١٠ أيار/مايو ٢٠١٩.
- ٢- وفي ١٥ كانون الثاني/يناير ٢٠١٩، اختار مجلس حقوق الإنسان فريق المقررين التالي (المجموعة الثلاثية) لتيسير استعراض الحالة في البرتغال: البرازيل والداغمرك ومصر.
- ٣- ووفقاً للفقرة ١٥ من مرفق قرار مجلس حقوق الإنسان ١/٥ وللفقرة ٥ من مرفق قراره ٢١/١٦، صدرت الوثائق التالية لأغراض استعراض الحالة في البرتغال:
  - (أ) تقرير وطني/عرض كتابي مقدم وفقاً للفقرة ١٥ (أ) (A/HRC/WG.6/33/PRT/1)؛
  - (ب) تجميع للمعلومات أعدته مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان (المفوضية السامية) وفقاً للفقرة ١٥ (ب) (A/HRC/WG.6/33/PRT/2)؛
  - (ج) موجز أعدته المفوضية السامية وفقاً للفقرة ١٥ (ج) (A/HRC/WG.6/33/PRT/3)؛
- ٤- وأحيلت إلى البرتغال، عن طريق المجموعة الثلاثية، قائمة أسئلة أعدتها سلفاً ألمانيا وباراغواي وبلجيكا، نيابة عن مجموعة الأصدقاء المعنية بالتنفيذ وتقديم التقارير والمتابعة على الصعيد الوطني، وسلوفينيا والسويد والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية. ويمكن الاطلاع على هذه الأسئلة في الموقع الشبكي للاستعراض الدوري الشامل.

## أولاً- موجز مداورات عملية الاستعراض

### ألف- عرض الحالة من جانب الدولة موضوع الاستعراض

- ٥- لاحظ وفد البرتغال أن العديد من التوصيات التي تلقاها خلال دورة الاستعراض الثانية قد نجحت عن أثر برنامج التكيف الاقتصادي والمالي، الذي كان له عواقب ضارة بالنسيج الاجتماعي، خاصة بين الفئات الأشد ضعفاً. وأكد تنفيذ البرتغال للتوصيات الـ ١٣٩ المقبولة في عام ٢٠١٤، وعضوية البرتغال في مجلس حقوق الإنسان في الفترة من عام ٢٠١٥ إلى عام ٢٠١٧، التزامها الراسخ بحقوق الإنسان.
- ٦- وعلاوة على ذلك، فإن البرتغال طرف في ثماني معاهدات أساسية من معاهدات حقوق الإنسان الأساسية وفي جميع بروتوكولاتها الاختيارية. وأقرت البرتغال بجميع اختصاصات هيئات المعاهدات ذات الصلة. ولم تتأخر البرتغال في تقديم أي من تقاريرها. وصدقت البرتغال أيضاً على اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٨٩ (٢٠١١) بشأن العمل اللائق للعمال المنزليين، واتفاقية مجلس أوروبا لمكافحة الاتجار بالأعضاء البشرية، والاتفاقية المتعلقة بالحماية الدولية للبالغين.

٧- وكانت اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان، التي أنشئت في عام ٢٠١٠، محفلاً ممتازاً للحوار بين مختلف الهيئات المسؤولة عن السياسات العامة لحقوق الإنسان والمجتمع المدني. ومُنح مكتب أمين المظالم المركز ألف، وفقاً للمبادئ المتعلقة بمركز المؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان (مبادئ باريس)، وعزز المكتب سلطاته، وكذلك فعلت اللجنة المعنية بالمساواة ومناهضة التمييز العنصري. وفي عام ٢٠١٥، وسعت البرتغال نطاق ولاية اللجنة الوطنية للتهوض بحقوق الأطفال والشباب وحمايتهم لتشمل جميع الأطفال والشباب.

٨- ومنذ عام ٢٠١٤، اعتمدت البرتغال عدداً من الخطط القطاعية الوطنية لحقوق الإنسان تتعلق بالاتجار بالبشر، والهجرة، والمرأة، والسلام والأمن، وفقاً لقرار مجلس الأمن ١٣٢٥ (٢٠٠٠)، واعتمدت أيضاً الاستراتيجية الوطنية للمساواة وعدم التمييز التي تهدف، في جملة أمور، إلى مكافحة جميع أشكال التمييز والعنف ضد النساء والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية وحاملي صفات الجنسين.

٩- وسلطت البرتغال الضوء على النتائج التي تحققت بالفعل بفضل الاستراتيجية الوطنية الجديدة لإدماج المشردين.

١٠- وبفضل تحسن الحالة الاقتصادية، تغير الاتجاه الذي أدى بمئات الآلاف من المواطنين البرتغاليين إلى الهجرة. وتحسن مستوى دخل الإدماج الاجتماعي لكي يوفر مزيداً من الدعم للأشخاص أو الأسر الذين هم في أمس الحاجة الاقتصادية والمعرضين لخطر الاستبعاد الاجتماعي. وتحسنت أيضاً الإعانات الأسرية، واتسع نطاق المستفيدين بزيادة عدد الأسر الوحيدة الوالد، واستُعيدت أيضاً آلية تحديث تقييم المعاشات التقاعدية.

١١- وازداد الحد الأدنى للأجور تدريجياً بنسبة ١٤ في المائة بين عامي ٢٠١٤ و ٢٠١٩. وانخفض معدل البطالة باطراد من ١٣,٩ في المائة في عام ٢٠١٤ إلى ٦,٥ في المائة في الربع الأول من عام ٢٠١٩. وانخفض معدل البطالة بين الشباب من ٤٣,١ في المائة في عام ٢٠١٤ إلى ٢٠,٣ في المائة في عام ٢٠١٨.

١٢- وتم تعزيز التدابير الرامية إلى مكافحة انعدام الأمن الوظيفي وتحسين الحماية الاجتماعية للعاملين لحسابهم الخاص، ببدء سريان النظم القانونية الجديدة للحماية الاجتماعية أثناء المرض والبطالة وتنشئة الأطفال. وعززت عمليات التفتيش على العمل الرامية إلى مكافحة العمل غير المعلن. واتُخذت خطوات لمعالجة إساءة استخدام اتفاقات الخدمة والعقود المحددة المدة.

١٣- وأصبح الحصول على الخدمات الصحية الوطنية مجاناً تماماً في المجالات ذات الأولوية، مثل تنظيم الأسرة، والخدمات المقدمة لضحايا العنف المنزلي، ومكافحة إدمان الكحوليات والمخدرات، والبرنامج الوطني للتطعيم. وأُتيح لجميع الأشخاص المقيمين في البرتغال الحصول على الخدمات الصحية الوطنية، بمن فيهم المهاجرون ومن هم في وضع غير نظامي. واحتلت البرتغال الصدارة في الجهود الرامية إلى مكافحة الأمراض المعدية مثل فيروس الإيدز والتهاب الكبد الفيروسي، عن طريق إجراء فحوصات واسعة النطاق للمجتمعات المحلية وتوفير العلاج. وبدايةً من آب/أغسطس ٢٠١٦، أصبحت تقنيات الإنجاب بالمساعدة الطبية متاحة لجميع النساء، بغض النظر عن حالتهم الاجتماعية وميلهن الجنسي وتشخيص الخصوبة.

- ١٤- وفي إطار الجيل الجديد من سياسات الإسكان، بلغت الميزانية المؤقتة لبرنامج الحقوق الأولى ٧٠٠ مليون يورو حتى عام ٢٠٢٤. واعتمد برنامج استئجار المساكن الميسورة التكلفة، الذي يهدف إلى زيادة توافر السكن المنخفض الإيجار المناسب لدخول الأسرة المعيشية. واعتمدت الحكومة أيضاً نظاماً للتعريفات الاجتماعية لإمدادات المياه والصرف الصحي، يُطبق في جميع البلديات، وتعريفات اجتماعية للكهرباء والغاز الطبيعي.
- ١٥- ولا يزال التعليم الشامل يحظى بالأولوية. وفي إطار الجهود الرامية إلى تنفيذ خطة عام ٢٠٣٠، ازداد الاستثمار العام في قطاع التعليم الشامل. وبدايةً من عام ٢٠١٦، أصبح التعليم قبل المدرسي متاحاً لجميع الأطفال من سن أربع سنوات، ومن المقرر توسيع نطاقه في العام الدراسي ٢٠٢٠/٢٠١٩ ليشمل جميع الأطفال من سن ثلاث سنوات. وبحلول عام ٢٠١٧، كانت نسبة ٩٥ في المائة من الأطفال في سن خمس سنوات ملتحقين بالتعليم ما قبل المدرسي. ولا تزال مكافحة الانقطاع عن التعليم تحظى بالأولوية؛ وانخفض معدل التسرب المبكر من التعليم والتدريب انخفاضاً ملحوظاً، من ٤٣,٦ في المائة في عام ٢٠٠٠ إلى ١١,٨ في المائة في عام ٢٠١٨.
- ١٦- وعززت الخطة الوطنية للقراءة، ويجري إعداد خطة وطنية لمحو أمية الكبار. وأولي اهتمام خاص للتعليم مدى الحياة ولتحسين مهارات القراءة والكتابة، بما في ذلك محو الأمية الرقمية، لمساعدة البالغين ذوي المهارات الضعيفة الذين هم أكثر عرضاً لخطر الاستبعاد الاجتماعي.
- ١٧- وشملت الاستراتيجية الوطنية للتعليم من أجل المواطنة مواضيع من قبيل حقوق الإنسان، والمساواة بين الجنسين، والتعددية الثقافية، والبيئة، والصحة الجنسية والإنجابية.
- ١٨- ولتعزيز حصول الشباب على الثقافة، أطلقت البرتغال برنامج التثقيف المعنون 'Es.Cultura'18. كما اعتمدت مؤخراً الخطة الوطنية للفنون، التي من شأنها أن توفر مزيداً من الفرص الثقافية والتعليمية. وأُخذت تدابير لتحسين سبل حصول الأشخاص ذوي الإعاقة على الخدمات الثقافية. وبالإضافة إلى ذلك، أصبحت زيارة المعالم الأثرية والمتاحف الوطنية مجانية الآن لهؤلاء الأشخاص.
- ١٩- ونقحت البرتغال الاستراتيجية الوطنية لإدماج مجتمعات الروما، ومدّدت أجلها حتى عام ٢٠٢٢، وتشمل هذه الاستراتيجية تعزيز الإدماج التعليمي والمهني للروما، وتحسين فرص حصولهم على السكن اللائق، وإذكاء الوعي بشأن مكافحة التمييز. وتم في العديد من الأحيان نقل مجتمعات الروما أو تجديد منازلهم.
- ٢٠- ووضع في عام ٢٠١٩ دليل لإدماج أطفال الروما في التعليم وتحقيق نجاحهم الدراسي، يشمل المجتمع التعليمي بأكمله. وقدم برنامج آخر للنهوض بالتعليم المنح الدراسية والدروس الخصوصية والمتابعة لشباب الروما الملتحقين بالتعليم العالي. وفي السنة الدراسية ٢٠١٧/٢٠١٨، حقق البرنامج معدل نجاح قدره ٦٤ في المائة، وحققت الفتيات معدل نجاح قدره ٧٥ في المائة. وكان تعزيز المهارات الأساسية لأفراد الروما البالغين وتأهيلهم من أجل تعزيز اندماجهم في سوق العمل ضمن أهداف الاستراتيجية الوطنية لإدماج مجتمعات الروما.
- ٢١- وركزت الاستراتيجية الوطنية الجديدة لتحقيق المساواة وعدم التمييز على القضاء على جميع أشكال التمييز، ولا سيما الجهود الرامية إلى تعزيز تكافؤ الفرص، والوصول إلى سوق العمل، والتشريع المتعلق بمساواة الرجال والنساء في الأجر عن العمل المتساوي القيمة.

- ٢٢- وفي عام ٢٠١٩، عُُدل ما يسمى قانون التكافؤ في التمثيل بهدف رفع الحد الأدنى لنسبة المرشحات في قوائم المرشحين للبرلمان الوطني والبرلمان الأوروبي والسلطات المحلية من ٣٣ في المائة إلى ٤٠ في المائة. وينص التعديل على رفض القوائم غير الممتثلة لهذه النسب. واعتمد أيضاً تشريع يحدد النسبة الدنيا للتمثيل العادل للمرأة في مناصب اتخاذ القرار وفي المناصب الإدارية العليا في الإدارة المباشرة وغير المباشرة للدولة وللإدارات المحلية.
- ٢٣- غير أن عدم المساواة استمر في العمل غير المدفوع الأجر، ولا سيما في صفوف مقدمي الرعاية. ولذلك قررت الحكومة المضي قدماً في وضع مشروع قانون ينص على تدابير تهدف إلى دعم مقدمي الرعاية غير الرسمية، الذين غالبيتهم من النساء.
- ٢٤- ويجري أيضاً اتخاذ خطوات لتشجيع تقاسم المسؤوليات بين الوالدين وتحقيق التوازن بين العمل والحياة. ويتمثل أحد هذه التدابير في إمكانية أخذ كلا الوالدين إجازة والدية في آن واحد، وزيادة عدد أيام الإجازة الأبوية الإلزامية المدفوعة الأجر بنسبة ١٠٠ في المائة إلى ٢٠ يوماً.

## باء- جلسة التحوار وردود الدولة موضوع الاستعراض

- ٢٥- أدلى ٩٤ وفداً ببيانات أثناء جلسة التحوار. وترد التوصيات المقدمة أثناء جلسة التحوار في الفرع ثانياً من هذا التقرير.
- ٢٦- نوهت ماليزيا بالتقدم المحرز في مجالات الصحة العامة والعمالة والاتجار بالأشخاص والمساواة بين الجنسين وفقير الأطفال، وذلك من خلال السياسات والتشريعات المتعلقة بحقوق الإنسان.
- ٢٧- وأشادت ملديف بالبرتغال لما بذلته من جهود لحماية الحقوق، حيث أدرجت أهداف التنمية المستدامة في الاستراتيجيات الوطنية، ورحبت ملديف بالاستعراض الوطني الطوعي الذي جرى في عام ٢٠١٧ بشأن تنفيذ خطة عام ٢٠٣٠.
- ٢٨- ورحبت مالطة باعتماد الاستراتيجية الوطنية للمساواة وعدم التمييز (٢٠١٨-٢٠٣٠) وبالتقدم المحرز في التصدي للعنف المنزلي.
- ٢٩- وأشادت موريشيوس باعتماد الاستراتيجية الوطنية للمساواة وعدم التمييز، المتوافقة مع خطة عام ٢٠٣٠، وبعتماد الخطة الاستراتيجية للهجرة (٢٠١٥-٢٠٢٠).
- ٣٠- وسلطت المكسيك الضوء على التقدم المحرز، ومنها المبادرات الرامية إلى مراجعة أحكام القانون الجنائي المتعلقة بالجرائم الجنسية، وسن القانون الجديد المتعلق بالمساواة في الأجر بين الرجال والنساء.
- ٣١- وأشاد الجبل الأسود بالجهود الرامية إلى تحسين الإطار القانوني والمساعدة العملية المقدمة للمهاجرين والمستفيدين من الحماية الدولية، وإلى تعزيز حقوق المرأة.
- ٣٢- ورحبت موزامبيق بتصديق البرتغال على ستة صكوك دولية لحقوق الإنسان منذ جولة الاستعراض الثانية، وبتقاريرها المقدمة بموجب جميع معاهدات حقوق الإنسان التي صدّقت عليها.
- ٣٣- وأعربت ميانمار عن تقديرها للتطورات الإيجابية التي حدثت منذ جولة الاستعراض الثانية، ومنها اعتماد عدة صكوك لحقوق الإنسان، وفي مجال مكافحة الأمية.

- ٣٤- ورحبت نيبال باعتماد الاستراتيجية الوطنية للمساواة وعدم التمييز، وبالخطوة الاستراتيجية للهجرة، بوصفها تدابير لتعزيز الإدماج الاجتماعي والمساواة.
- ٣٥- وأعربت هولندا عن قلقها بشأن جواز زواج الشباب في سن ١٦ سنة وبشأن العدد الكبير من النساء ضحايا العنف المنزلي.
- ٣٦- ورحبت نيكاراغوا بوفد البرتغال.
- ٣٧- وأشادت نيجيريا بالبرتغال لتعاونها مع آليات حقوق الإنسان، وأثنت على سياستها المتعلقة بإدماج المهاجرين والفئات المهمشة في المجتمع.
- ٣٨- وأشارت النرويج إلى الخطوات الإيجابية المتخذة منذ جولة الاستعراض الثانية، ولا سيما في التصدي للعنف ضد المرأة وتعزيز المساواة بين المرأة والرجل.
- ٣٩- ولاحظت باكستان مع الارتياح الجهود المبذولة لتعزيز المساواة بين الجنسين في مجتمع الروما.
- ٤٠- ورحبت باراغواي بعمل اللجنة الوطنية البرتغالية لحقوق الإنسان، الرامي إلى تشجيع اتباع نهج شامل بشأن سياسات حقوق الإنسان وتنسيق الإجراءات الحكومية.
- ٤١- ونوهت بيرو بالتقدم المحرز في مجال حقوق الإنسان، وسلطت الضوء على الإطار القانوني للبرتغال الذي يهدف إلى إدماج المستفيدين من الحماية الدولية.
- ٤٢- ونوهت الفلبين بالتقدم المحرز في تعزيز حقوق الأطفال والنساء والمهاجرين والفئات الضعيفة الأخرى، وبالجهود المبذولة لمكافحة الاتجار بالأشخاص.
- ٤٣- ورحبت قطر بالجهود الرامية إلى مكافحة خطاب الكراهية والتمييز والعنصرية، فضلاً عن الاتجار بالأشخاص، من خلال تنفيذ الخطة الوطنية الثالثة في هذا الشأن.
- ٤٤- وأعربت جمهورية كوريا عن تقديرها للجهود المبذولة لمكافحة العنصرية والتمييز ولتعزيز إدماج الفئات المهمشة في المجتمع. وأشادت بوضع مؤشرات لحقوق الإنسان.
- ٤٥- وأعربت جمهورية مولدوفا عن تقديرها للتدابير الرامية إلى مكافحة الاتجار بالبشر والعنف ضد المرأة، وإلى تعزيز المساواة بين الجنسين وتعزيز حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة والشباب.
- ٤٦- وأشادت رومانيا باعتماد وسائل سياساتية شاملة في مجال حقوق الإنسان، ونوهت بالتطورات الإيجابية المتعلقة بحقوق المرأة.
- ٤٧- ورحب الاتحاد الروسي بتنفيذ الخطط الوطنية لمكافحة الاتجار بالبشر وبالجهود الرامية إلى تنفيذ اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة.
- ٤٨- وأعربت السنغال عن تقديرها للجهود المبذولة فيما يتعلق بالتعليم، والرعاية الصحية، ومكافحة العنصرية، وإدماج المهاجرين، وأعربت عن أملها في أن تستمر هذه التدابير.
- ٤٩- ورحبت صربيا بالتدابير الرامية إلى تحسين حالة الأسر المعيشية الضعيفة التي تعول أطفالاً، وإلى مكافحة فقر الأطفال والشباب من خلال إعادة تقييم المزايا الاجتماعية.
- ٥٠- وأثنت سلوفينيا على الجهود الرامية إلى مكافحة التمييز العنصري وإلى تعزيز المساواة بين الجنسين وحقوق الأشخاص المنتمين إلى الفئات الضعيفة وكبار السن.

- ٥١- وشكرت إسبانيا البرتغال على تقريرها الوطني ورحبت بالتقدم الذي أشر إليه في التقرير.
- ٥٢- وأعربت سري لانكا عن تقديرها لاعتماد عدد من الوسائل السياساتية على الصعيد الوطني في مجال حقوق الإنسان ومؤشرات وطنية لحقوق الإنسان، وأشارت إلى الجهود الرامية إلى مكافحة خطاب الكراهية على الإنترنت.
- ٥٣- ورحبت دولة فلسطين بالجهود المبذولة لمكافحة العنصرية والتمييز، وبأنشطة التوعية في مجال الأعمال التجارية وحقوق الإنسان.
- ٥٤- ورحبت السويد بالتطورات التي تعزز حقوق المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية وحاملي صفات الجنسين، ولكنها أعربت عن قلقها بشأن العنف المنزلي والأوضاع في السجون وحالة روما.
- ٥٥- وقدمت الجمهورية العربية السورية توصيات.
- ٥٦- ورحبت تايلند بالجهود الرامية إلى تعميم مراعاة حقوق الإنسان، ونوهت بالنهج القائم على حقوق الإنسان بشأن تنفيذ أهداف التنمية المستدامة.
- ٥٧- وهنأت تيمور - ليشتي البرتغال باعتمادها تدابير لتعزيز حقوق الإنسان، منها الاستراتيجية الوطنية للمساواة وعدم التمييز (٢٠١٨-٢٠٣٠).
- ٥٨- ورحبت توغو باعتماد الصكوك المتعلقة بحقوق الإنسان بهدف التعجيل بالقضاء على التمييز ضد الأشخاص الضعفاء، ولا سيما النساء والأطفال والمهاجرين والأقليات العرقية.
- ٥٩- ورحبت تونس بتصديق البرتغال على صكوك دولية، واعتمادها الاستراتيجية الوطنية للمساواة وعدم التمييز، وجهودها لمكافحة الاتجار بالبشر وخطاب الكراهية.
- ٦٠- وأعربت تركيا عن تقديرها للجهود الرامية إلى تعزيز وحماية حقوق الإنسان، وطلبت معلومات عن التدابير المتخذة لمكافحة العنف القائم على نوع الجنس.
- ٦١- وأشارت أوكرانيا إلى أن الإطار الذي أنشأته البرتغال لتنفيذ توصيات الاستعراض الدوري الشامل مثال جيد يمكن للبلدان الأخرى أن تقتدي به.
- ٦٢- وحثت المملكة المتحدة البرتغال على مواصلة التصدي للعنف المنزلي والجنساني. وشجعت البرتغال على التوقيع على نداء العمل الرامي إلى إنهاء العمل القسري والرق المعاصر والاتجار بالبشر.
- ٦٣- ولاحظت الولايات المتحدة الأمريكية أن البرتغال اتخذت بعض الخطوات لمعالجة الظروف والمعاملة في مرافق الاحتجاز، ولاحظت تعاونها مع مفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين.
- ٦٤- ورحبت أوروغواي بالتزام البرتغال بإعادة توطين عدد كبير من اللاجئين في إقليمها، وسلطت الضوء على التشريعات والسياسات المتعلقة بإدماج الأقليات.
- ٦٥- ورحبت جمهورية فنزويلا البوليفارية بالتصديق على الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري.

- ٦٦- وأشادت أفغانستان بالمبادرات التي اتخذتها البرتغال لتعزيز وحماية حقوق الإنسان.
- ٦٧- وشجعت ألبانيا البرتغال على مواصلة جهودها الرامية إلى مكافحة العنصرية والتمييز الديني، وإلى إدماج الأقليات والمهاجرين في المجتمع.
- ٦٨- وهنأت الجزائر البرتغال بسياساتها وبرامجها الوطنية الرامية إلى تعزيز حقوق الإنسان بصورة شاملة ومنسقة.
- ٦٩- وأشار وفد البرتغال إلى أن قوات الأمن الوطنية تتلقى تدريباً إلزامياً يركز على الحقوق الأساسية، ويبين حدود العمل والنظام التأديبي والعواقب الجزائية للأخطاء التي ترتكبها الشرطة. وأشار أيضاً إلى انخفاض معدل العنف والاعتداء من جانب قوات الأمن. ويبيّن أن إحدى آليات الرقابة العديدة تتمثل في نظام إرسال الشكاوى إلكترونياً إلى المفتشية العامة للإدارة الداخلية، وهي آلية استُحدثت في عام ٢٠١٨ للإبلاغ عن التجاوزات المحتملة من جانب الشرطة.
- ٧٠- واحتلت البرتغال في عام ٢٠١٥ المرتبة الثانية في مؤشر سياسات إدماج المهاجرين، لقدرتها على الترحيب بالمهاجرين وإدماجهم، وكانت من أوائل الدول الموقعة على الاتفاق العالمي من أجل الهجرة الآمنة والمنظمة والنظامية، الذي يجري إعداد خطة وطنية بشأن تنفيذه. وعلاوة على ذلك، خلص برنامج التقييم الدولي للطلاب لعام ٢٠١٥ إلى أن البرتغال هو البلد العضو في منظمة التعاون والتنمية الذي حقق أفضل تقدم في أدائه المتعلق بالطلاب المهاجرين في ذلك العقد. واستفاد الأجانب من مبدأ المساواة في المعاملة والتكافؤ في الحقوق مع المواطنين فيما يتعلق بالبطالة والرعاية الصحية. وأسهم مشروع المكاتب الجامعة للخدمات وشبكة المراكز المحلية في دعم تسوية أوضاع الأجانب.
- ٧١- وارتفع عدد طلبات اللجوء من ٧٠٦ طلبات في عام ٢٠١٦ إلى ١١٩٠ طلباً في عام ٢٠١٨. وأُرسل القصر الأجانب غير المصحوبين إلى دور إقامة مناسبة لاحتياجاتهم، مما ساعد على حماية مصالحهم الفضلى سواء من الناحية الإدارية، بمنحهم اللجوء، أم من الناحية القضائية، بحماية حقوقهم. ووقعت البرتغال على الاتفاقيات الرئيسية المتعلقة بانعدام الجنسية، وكفلت لكبار السن عديمي الجنسية، الذين عاشوا في البرتغال لمدة خمس سنوات وتعلموا اللغة البرتغالية، إمكانية الحصول على الجنسية.
- ٧٢- واعتمدت البرتغال عدة آليات لمكافحة الاتجار بالبشر، بالإضافة إلى الخطة الوطنية الرابعة لمكافحة الاتجار بالبشر (٢٠١٨-٢٠٢١).
- ٧٣- ونفذت البرتغال التوصيات المتعلقة بالعنصرية والتمييز العنصري، التي قُدمت في جولات الاستعراض السابقة. وعززت لجنة المساواة ومكافحة التمييز العنصري سلطاتها بشكل فعلي، وأشار تقرير وكالة الاتحاد الأوروبي للحقوق الأساسية لعام ٢٠١٨ إلى أن البرتغال هي أقل الدول الأعضاء في الاتحاد من حيث معدل العنف المرتكب بدافع العنصرية. وقد مكّن النظام الأساسي الجديد المتعلق بالضحايا هؤلاء الضحايا من الإبلاغ عن جرائم أو ممارسات التمييز العنصري في وحدات دعم الضحايا المهاجرين، الذي يتلقى الضحايا الدعم فيه مجاناً.
- ٧٤- وحقق برنامج الخيارات، الذي هو الآن في نسخته السابعة، معدل نجاح مدرسي شامل قدره ٨١,٣ في المائة، مما يعزز إدماج الأطفال الذين يعيشون في ظروف ضعيفة، ولا سيما أبناء المهاجرين والروما والأشخاص المنحدرين من أصل أفريقي، في المجتمع.



- ٧٥- وتعززت الجهود المبذولة لمكافحة العنصرية وكره الأجانب والتعصب في المدارس، بنشر الاستراتيجية الوطنية للتعليم من أجل المواطنة، ونموذج خروج الطلاب الذين توقفوا عن التعليم الإلزامي، وإطار جديد للمناهج الدراسية.
- ٧٦- وأشادت أنغولا بالبرتغال لتنفيذها سياسات تهدف إلى إدماج المهاجرين.
- ٧٧- وأشادت الأرجنتين بالاستراتيجية الوطنية للتعليم من أجل المواطنة، ورحبت بإقرار البرتغال لإعلان المدارس الآمنة.
- ٧٨- ورحبت أرمينيا بتعزيز الإطار القانوني المتعلق بمنع وحظر العنصرية، وبالسياسات الرامية إلى مكافحة العنف الجنساني والعنف المنزلي.
- ٧٩- وأحاطت أستراليا علماً بالتقارير المتعلقة بالعقبات التي تحول دون محاكمة مرتكبي العنف المنزلي وبإساءة معاملة الأشخاص المحتجزين وبالتمييز ضد طائفة الروما.
- ٨٠- ودعت النمسا إلى تحسين تنفيذ التشريعات المتعلقة بالمساواة بين الجنسين وبمنع التمييز العنصري، ولا سيما من جانب قوات الأمن.
- ٨١- ونوهت أذربيجان باعتماد عدة وسائل سياساتية شاملة في مجال حقوق الإنسان، وأشادت بجهود البرتغال الرامية إلى القضاء على التمييز ضد المرأة.
- ٨٢- ونوهت جزر البهاما بالجهود المبذولة في مجال الإدماج الاجتماعي للأشخاص الذين يعيشون في أوضاع هشّة، وبالدور القيادي للبرتغال في تعزيز الآليات الوطنية للإبلاغ والمتابعة.
- ٨٣- ورحبت البحرين بوضع مؤشرات وطنية لحقوق الإنسان، لكنها أعربت عن قلقها بشأن عدم التنفيذ التام للالتزامات الرئيسية لحقوق الإنسان.
- ٨٤- ونوهت بنغلاديش باعتماد عدد من صكوك حقوق الإنسان في مجالات مكافحة الاتجار بالأشخاص والهجرة والإدماج الاجتماعي والمساواة وعدم التمييز.
- ٨٥- ورحبت بيلاروس بالتدابير الرامية إلى تحسين المساواة بين الجنسين، ولكنها أعربت عن قلقها بشأن ظروف الاحتجاز والمظاهر العنصرية في مراكز المهاجرين.
- ٨٦- وهنأت بلجيكا البرتغال على ما أحرزته من تقدم منذ جولة الاستعراض السابقة، ولكنها لاحظت أنه لا يزال هناك مجال لمزيد من التقدم.
- ٨٧- ونوهت بوتان بتعميم مراعاة حقوق الإنسان على صعيد الإدارة الوطنية وبعتماد سياسات تهدف إلى تعزيز حقوق الإنسان.
- ٨٨- وسلطت دولة بوليفيا المتعددة القوميات الضوء على الدور القيادي للبرتغال في التفاوض بشأن أهداف التنمية المستدامة، ورحبت بوضع النظام الأساسي للزراعة الأسرية، الذي يهدف إلى تعزيز الترابط الاجتماعي وحماية البيئة.
- ٨٩- وأشادت بوتسوانا بالبرتغال لاعتمادها سياسات لحقوق الإنسان وتصديقها على صكوك دولية. وأشارت إلى الجهود المبذولة للتصدي لخطاب الكراهية، والعنصرية، وكرهية الأجانب، والتعصب.

- ٩٠- وشجعت البرازيل البرتغال على تعزيز جهودها الرامية إلى التصدي للتمييز في سياق الحصول على التعليم، ولاحظت المبادرات المتعلقة بالتمييز العنصري، ورحبت بالالتزام بتعزيز المساواة بين الجنسين.
- ٩١- ولاحظت بلغاريا أن البرتغال اتخذت إجراءات لتحسين الإطار المعياري والسياساتي والهيكلي تمشياً مع التوصيات التي قبلتها في الاستعراض السابق.
- ٩٢- ونوهت كابو فيردي بتعاون البرتغال مع هيئات المعاهدات، ورحبت بإدماجها للتنمية المستدامة ولحقوق الإنسان في سياساتها وبجهودها الرامية إلى تعزيز الاندماج وتكافؤ الفرص.
- ٩٣- ورحبت كندا بالنهج الذي اتخذته البرتغال لمعالجة تدفقات الهجرة، وبطرقها المبتكرة في دعم الوافدين الجدد، وبالخطوات المتخذة لحماية حقوق المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية وحاملي صفات الجنسين.
- ٩٤- وأشادت شيلي بالتصديق على الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، في ٢٠١٤، وتنفيذ خطط لمكافحة الاتجار بالأشخاص.
- ٩٥- ونوهت الصين بالتزام البرتغال بالتنمية الاقتصادية والاجتماعية المستدامة، وبمظاهر التحسن فيما يتعلق بالعمالة والضمان الاجتماعي، وبالتدابير الرامية إلى تعزيز المساواة بين الجنسين وحماية حقوق الفئات الضعيفة. وأثنت الصين على التزام البرتغال بتعزيز الحوار والتعاون في نظم حقوق الإنسان المتعددة الأطراف.
- ٩٦- وأشادت كولومبيا بجهود البرتغال في منع وقمع التمييز، عن طريق تعديل قانونها الجنائي لكي يدرج الإعاقات البدنية والنفسية ضمن أسس التمييز المحظورة.
- ٩٧- ورحب الكونغو بوضع البرتغال إطاراً قانونياً ومؤسسياً لمكافحة الاتجار بالبشر وباعتماد تدابير للمستفيدين من الحماية الدولية.
- ٩٨- ورحبت كرواتيا باعتماد الخطة الوطنية الرابعة لمكافحة الاتجار بالبشر، والخطة الاستراتيجية للهجرة، وبالاستراتيجية الوطنية المنقحة لإدماج مجتمعات روما.
- ٩٩- وأشارت كوبا إلى الأثر السلبي للأزمة الاقتصادية على القطاعات الأشد ضعفاً، وإلى التقدم التشريعي فيما يتعلق بالتمييز ضد المهاجرين والروما.
- ١٠٠- وأشادت قبرص بالتدابير التي اتخذتها البرتغال لتنفيذ التزاماتها الدولية بحقوق الإنسان، ورحبت بالتصديق على التعديلات التي أدخلت على نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية فيما يتصل بجريمة العدوان (تعديلات كمبالا).
- ١٠١- وأشادت تشيكيا بالبرتغال لقبولها جميع توصياتها السابقة، ورحبت بالاستراتيجية الوطنية لإدماج مجتمعات روما.
- ١٠٢- وأشادت الدانمرك بالبرتغال لاعتمادها الاستراتيجية الوطنية للمساواة وعدم التمييز، التي تشمل خطة عمل للمساواة بين المرأة والرجل.
- ١٠٣- ورحبت جيبوتي باعتماد البرتغال أدوات لحقوق الإنسان، منها الخطة الاستراتيجية للهجرة (٢٠١٥-٢٠٢٠) والاستراتيجية الوطنية للمساواة وعدم التمييز (٢٠١٨-٢٠٣٠).

- ١٠٤ - ونوهت إكوادور بالجهود الرامية إلى مكافحة التمييز العنصري، وضمان حقوق الأطفال، ومكافحة العنف الجنساني والاتجار بالبشر، بما في ذلك الخطة الوطنية الرابعة لمكافحة الاتجار بالبشر.
- ١٠٥ - وسلطت مصر الضوء على الخطط الوطنية الرامية إلى إدماج مجتمعات روما وتوفير السكن اللائق لها، بهدف مكافحة الآثار السلبية للأزمة الاقتصادية، وعلى الجهود المبذولة لمكافحة التمييز.
- ١٠٦ - ورحبت السلفادور بالتصديق على تعديلات كمبالا لنظام روما الأساسي.
- ١٠٧ - ولاحظت فيجي عدم إدراج معلومات في التقرير الوطني بشأن المبادرات المحلية الرامية إلى معالجة أسباب وآثار تغير المناخ.
- ١٠٨ - وأشادت فنلندا بالتقدم المحرز في حماية حقوق الإنسان، وفي تنفيذ التوصيات المقدمة في جولات الاستعراض السابقة.
- ١٠٩ - ورحبت فرنسا بالتقدم المحرز منذ الاستعراض السابق، ولا سيما فيما يتعلق بالمساواة بين الجنسين وإقرار حقوق الأزواج المثليين وتدابير مكافحة التحرش.
- ١١٠ - ورحبت جورجيا بتقديم البرتغال تقريراً في منتصف المدة وشجعتها على مواصلة تلك الممارسة. غير أنها لاحظت أن الاتجار بالنساء والأطفال لا يزال يمثل تحدياً.
- ١١١ - وأعربت ألمانيا عن تقديرها للتدابير الرامية إلى مكافحة التمييز القائم على أساس الميل الجنسي والهوية الجنسية، وللخطوات المتخذة لمكافحة العنف المنزلي.
- ١١٢ - ورحبت غانا بالتقدم الذي أحرزته البرتغال من حيث مبادرات التوعية الرامية إلى إبراز أهمية حقوق الإنسان.
- ١١٣ - وأشادت اليونان بالبرتغال لاعتمادها الخطط الوطنية لمكافحة الاتجار بالبشر، والاستراتيجية الوطنية للمساواة وعدم التمييز.
- ١١٤ - وأشادت هندوراس بوضع خطط وطنية ومؤشرات وطنية لحقوق الإنسان بشأن الحق في التعليم ومنع العنف ضد المرأة.
- ١١٥ - ورحبت آيسلندا باعتماد البرتغال قانون المساواة في الأجر، وأشادت بالدور الرائد للبرتغال كنصير للمثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسية وحاملي صفات الجنسين.
- ١١٦ - ورحبت الهند بإنشاء اللجنة الوطنية لتعزيز حقوق الأطفال والشباب وحمايتهم، وبالتدابير الرامية إلى مكافحة التمييز ضد المرأة.
- ١١٧ - ورحبت إندونيسيا باعتماد الخطتين الوطنيتين الثالثة والرابعة لمكافحة الاتجار بالبشر، والخطة الاستراتيجية للهجرة.
- ١١٨ - وأعربت جمهورية إيران الإسلامية عن قلقها بشأن التمييز ضد اللاجئين، والمهاجرين، والروما، والمسلمين والمنحدرين من أصل أفريقي، والأطفال المتجر بهم لأغراض الاستغلال الجنسي.

- ١١٩- ورحب العراق بالخطتين الوطنيتين لمكافحة الاتجار بالبشر، وبخطتي العمل المتعلقين بتنفيذ قرار مجلس الأمن ١٣٢٥ (٢٠٠٠).
- ١٢٠- وأشادت أيرلندا بالبرتغال لاعتمادها وسائل سياساتية شاملة، مثل الاستراتيجية الوطنية للمساواة وعدم التمييز، ولتعميمها منظور حقوق الإنسان في إدارتها الوطنية.
- ١٢١- وأشادت إيطاليا بالتدابير المتخذة لمكافحة جميع أشكال التمييز وبالتصديق على الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري.
- ١٢٢- وأشاد الأردن بالجهود الوطنية الرامية إلى تعزيز حقوق الإنسان، ولا سيما استخدام التكنولوجيا الحديثة ومواقع التواصل الاجتماعي لتعزيز حقوق الإنسان.
- ١٢٣- ونوهت كازاخستان بتعاون البرتغال مع هيئات معاهدات الأمم المتحدة، وأشادت بالتقدم المحرز في مجال حقوق الأطفال، وحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، ومكافحة الاتجار بالبشر.
- ١٢٤- ورحبت لكسمبرغ بالتطورات الإيجابية التي شهدتها البرتغال في الفترة قيد الاستعراض، لا سيما في مجال الصحة العقلية والحصول على العلاج.
- ١٢٥- ورحبت مدغشقر بالتصديق في عام ٢٠١٥ على اتفاقية منظمة العمل الدولية بشأن العمل اللائق للعمال المنزليين وعلى صكوك أخرى لحقوق الإنسان. وشجعت مدغشقر البرتغال على مواصلة جهودها وإحراز تقدم.
- ١٢٦- وأشادت أوزبكستان بالبرتغال لتنفيذها التوصيات المنبثقة عن دورة الاستعراض السابقة واعتمادها طائفة واسعة من الصكوك العالمية لحقوق الإنسان.
- ١٢٧- وأشار وفد البرتغال إلى أن البلد يستثمر في توعية الجمهور بضرورة استئصال العنف المنزلي. وذكر أن الاستراتيجية الوطنية للمساواة وعدم التمييز، التي اعتمدت مؤخراً، تشمل خطة عمل لمنع ومكافحة العنف ضد المرأة والعنف المنزلي. وأشار إلى أن عدد الشكاوى المتعلقة بهذا العنف التي تلقتها سلطات إنفاذ القانون ظلت مستقرة نسبياً عند حوالي ٢٧ ٠٠٠ شكوى في السنة. وفي مقابل ذلك، ازداد عدد المتهمين بهذه الجرائم، في الفترة من عام ٢٠١٤ إلى عام ٢٠١٧، بنسبة ١٨ في المائة، وازداد عدد المدانين بنسبة ١٤ في المائة. وتُتاح على الإنترنت منذ عام ٢٠١٧ استمارة للشكاوى وتطبيق مجاني يتضمن معلومات وابطاً مباشراً بخدمات الدعم، إضافةً إلى آليات أخرى للإبلاغ وتمكين الضحايا.
- ١٢٨- وتحسن مستوى التخصص وتوفير الخدمات المقدمة للنساء ذوات الإعاقة، والأشخاص الذين يعانون من مشاكل الصحة العقلية، والمثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية وحاملي صفات الجنسين، وضحايا العنف الجنسي. وأدرج العنف المنزلي في جميع خطط التدريب السنوية للقضاة ووكلاء النيابة. وفي مكتب النيابة العامة، كانت القضايا الجنائية المتصلة بالعنف المنزلي تُحال إلى الأقسام المتخصصة أو إلى قضاة معينين. وتمشياً مع التوصيات الصادرة عن الهيئات الدولية، ينظر البرلمان حالياً في مشروع قانون يدرج في تعريف "الضحايا الأشد ضعفاً" من الأطفال الذين يعيشون في حالات عنف منزلي أو يشهدون هذه الحالات.
- ١٢٩- وفي عام ٢٠١٥، عُدِّل القانون الجنائي ليدرج عملية تشويه الأعضاء التناسلية للإناث كجريمة محددة، وتمت الموافقة على النظام الأساسي للضحايا. وجُرم أيضاً التحرش والزواج

القسري. وعُدِّل تعريف جرائم الاغتصاب والإكراه الجنسي ليشمل هذه الأفعال إذا ارتكبت دون عنف. ويعكف البرلمان في الوقت الراهن على إعداد مبادرات تركز جرائم الاغتصاب والإكراه الجنسي على عدم موافقة الضحايا.

١٣٠- وفي عام ٢٠١٥ أيضاً، اعتمدت تعديلات على القوانين المتعلقة بحماية الأطفال والشباب المعرضين للخطر أو الجانحين، والقوانين التي تنظم المسؤوليات الوالدية.

١٣١- وأدرج صراحةً في التشريعات الحق في تحديد الهوية الجنسية وفي أشكال التعبير الجنسي. وفي عام ٢٠١٦، اعتمد تشريع يقضي على التمييز ضد الأزواج المثليين فيما يتعلق بالتبني والعلاقات الأسرية الأخرى.

١٣٢- وفي ٢٠١٨، اعتمدت خطة عمل لمكافحة التمييز القائم على الميل الجنسي والهوية الجنسية وشكل التعبير الجنسي، بهدف تعزيز المعرفة بالحالة الحقيقية للمثليين والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسية وحاملي صفات الجنسين، والتوعية بأشكال التمييز التي يتعرضون لها.

١٣٣- وفيما يتعلق بحماية كبار السن والأشخاص ذوي الإعاقة، اعتمد في عام ٢٠١٨ الوضع القانوني للبالغين المصحوبين، ليحل محل النظم السابقة المتعلقة بالإعاقة، مما يمكّن الاستجابات الفردية من دعم القدرة على اتخاذ القرارات بدلاً من الوكالة في اتخاذ القرارات.

١٣٤- وفي عام ٢٠١٧، وُضعت خطة لإصلاح السجون ستظل سارية حتى عام ٢٠٢٧. وتهدف الخطة إلى حل مشكلة الاكتظاظ في السجون البرتغالية وتحسين أوضاعها، ولا سيما فيما يتعلق بالصحة، بما في ذلك الصحة العقلية والحصول على العلاج من فيروس الإيدز والتهاب الكبد الوبائي. وقد ازداد عدد الأشخاص الخاضعين للإقامة الجبرية تحت المراقبة الإلكترونية زيادة كبيرة.

١٣٥- وفي عام ٢٠١٦، قدمت الحكومة خطة عملها لتحديث النظام القضائي، بهدف وضع نظام أكثر شفافية وكفاءة وإنسانية وقرباً من المواطنين. وتضاعفت ميزانية المساعدة القانونية ضعفين من عام ٢٠١٨ إلى عام ٢٠١٩، حيث بلغت نفقاتها التقديرية نحو ١١١ مليون يورو في عام ٢٠١٩. ويستفيد من المساعدة القانونية في كل عام نحو ٢٠٠ ٠٠٠ شخص.

## ثانياً- الاستنتاجات و/أو التوصيات

١٣٦- بحث البرتغال التوصية المقدمة أثناء جلسة الحوار/الواردة أدناه، وهي تحظى بتأييد البرتغال:

١-١٣٦ ضمان مشاركة النساء والأطفال والأشخاص ذوي الإعاقة والمجتمعات الأصلية والمهمشة مشاركة مجدية في وضع التشريعات والسياسات والبرامج المتعلقة بتغير المناخ والحد من مخاطر الكوارث، على الصعيد المحلي والوطني والإقليمي والدولي (فيجي).

١٣٧- وتحظى التوصيات التالية بتأييد البرتغال، التي ترى أنها نُفِذت بالفعل أو هي في طور التنفيذ:

- ١-١٣٧ تنفيذ توصيات اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة بشأن تكثيف الجهود من أجل مكافحة الاتجار بالبشر، بما في ذلك تحسين آليات تحديد الضحايا وإعادة تأهيلهم، فضلاً عن معالجة الأسباب الجذرية للاتجار (بيلاروس)؛
- ٢-١٣٧ تنفيذ توصية اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، الداعية إلى تكثيف الجهود من أجل الحد من البطالة، ولا سيما بين الشباب (بيلاروس)؛
- ٣-١٣٧ مواصلة الجهود الرامية إلى زيادة الشفافية على جميع مستويات الحكم، وضمان التنفيذ الواجب للقوانين واللوائح المتعلقة بالحصول على المعلومات من أجل تيسير المشاركة الديمقراطية والمراقبة (النرويج)؛
- ٤-١٣٧ مواصلة العمل في المجال المتعدد الأطراف على تعزيز الآليات الوطنية للإبلاغ والمتابعة (باراغواي)؛
- ٥-١٣٧ مواصلة تبادل خبراتها وتشجيع إنشاء آليات وطنية لتنفيذ التوصيات في دول أخرى (أوكرانيا)؛
- ٦-١٣٧ مواصلة نشر المواضيع الوطنية المتعلقة بحقوق الإنسان للمجتمع المدني (أنغولا)؛
- ٧-١٣٧ تحسين تنفيذ السياسات والبرامج والاستراتيجيات الرامية إلى تعزيز وحماية حقوق الأقليات العرقية والمهاجرين واللاجئين، وكذلك منع ومكافحة العنصرية والتمييز العنصري ومكافحة العنف المنزلي والعنف ضد المرأة (موزامبيق)؛
- ٨-١٣٧ اتخاذ جميع التدابير اللازمة لتزويد لجنة المواطنة بموارد كافية ومستدامة تمكنها من الاضطلاع بمهامها بفعالية (جمهورية إيران الإسلامية)؛
- ٩-١٣٧ تعزيز برامج الحوار بين الحضارات، بما في ذلك برامج الفريق العامل المعني بالحوار بين الأديان (الأردن)؛
- ١٠-١٣٧ العمل على ضمان تزويد مكتب أمين المظالم بالموارد المالية والمادية والبشرية اللازمة له لتنفيذ ولايته (تيمور - ليشتي)؛
- ١١-١٣٧ مواصلة دعم مكتب أمين المظالم بالموارد البشرية والمالية والمادية اللازمة لاضطاعه بولايته في إطار من الامتثال التام لمبادئ باريس (أيرلندا)؛
- ١٢-١٣٧ تكثيف جهودها الرامية إلى توعية عامة الناس والموظفين المدنيين والموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين بأهمية التنوع الثقافي والتفاهم بين الأعراق بغية مكافحة القوالب النمطية والتحيز والتمييز التي تستهدف اللاجئين والمهاجرين والروما والمسلمين والمنحدرين من أصل أفريقي (باكستان)؛
- ١٣-١٣٧ تسريع جهودها الرامية إلى اعتماد مشروع قانون مكافحة التمييز، وتبسيط إجراءات الشكوى، وتيسير حصول ضحايا التمييز على المساعدة القانونية (باكستان)؛

- ١٣٧-١٤ مواصلة إعادة النظر في آليات الاستجابة لشكاوى التمييز العنصري، ووضع مزيد من التدابير الإيجابية لتعزيز المساواة وعدم التمييز على نحو كامل وفعال (ملديف)؛
- ١٣٧-١٥ مواصلة جهودها الرامية إلى التغلب على المواقف النمطية المتعلقة بأدوار ومسؤوليات المرأة والرجل في الأسرة وفي المجتمع، والقضاء على التمييز القائم على أساس نوع الجنس باعتماد استراتيجية شاملة في هذا المجال (جمهورية مولدوفا)؛
- ١٣٧-١٦ زيادة الجهود الرامية إلى إيجاد حلول عادلة للشكاوى المقدمة إلى اللجنة المعنية بالمساواة ومكافحة التمييز العنصري (صربيا)؛
- ١٣٧-١٧ اتخاذ تدابير لمكافحة التمييز والاستبعاد والعزل الاجتماعي، المستندة إلى الأصل القومي أو العرق أو الميل الجنسي، أو غير ذلك من أشكال التعصب (أوروغواي)؛
- ١٣٧-١٨ توعية الجمهور والموظفين المدنيين والموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين بأهمية التنوع الثقافي والتفاهم بين الأعراق (أذربيجان)؛
- ١٣٧-١٩ وضع برنامج تدريبي بشأن المساواة بين الجنسين وحقوق الإنسان للقضاة والهيئات القضائية بصفة عامة، يسهم في القضاء على الإفلات من العقاب في الحالات المتصلة بالعنف المنزلي (المكسيك)؛
- ١٣٧-٢٠ تعزيز التدابير الرامية إلى مكافحة التمييز القائم على أساس نوع الجنس والأصل العرقي والميل الجنسي (بلجيكا)؛
- ١٣٧-٢١ بذل مزيد من الجهود من أجل القضاء على التمييز ومكافحة العنف ضد المرأة (بوتان)؛
- ١٣٧-٢٢ تعزيز الاستراتيجية الوطنية للمساواة وعدم التمييز، المعنونة "Portugal + Equal" (دولة بوليفيا المتعددة القوميات)؛
- ١٣٧-٢٣ مواصلة تقييم إمكانية إدراج أسئلة عن المسائل العرقية والإثنية في تعداد عام ٢٠٢١ (دولة بوليفيا المتعددة القوميات)؛
- ١٣٧-٢٤ التصدي لجميع أشكال التمييز ضد الأشخاص المنحدرين من أصل أفريقي (بوتسوانا)؛
- ١٣٧-٢٥ السعي إلى اعتماد استراتيجية شاملة من أجل تنفيذ التدابير الرامية إلى القضاء على القوالب النمطية الجنسانية التمييزية (بوتسوانا)؛
- ١٣٧-٢٦ تعزيز تثقيف موظفي الخدمة المدنية في مجال حقوق الإنسان، ولا سيما قوات الشرطة، لتجنب استخدام السمات العرقية أو الإثنية أثناء عمليات الشرطة (كولومبيا)؛
- ١٣٧-٢٧ مضاعفة الجهود الرامية إلى مكافحة التمييز، الذي لا يزال قائماً في الممارسة العملية، في حصول أطفال الفئات المحرومة على التعليم (الكونغو)؛

- ٢٨-١٣٧ مواصلة جهودها الرامية إلى مكافحة جميع أشكال التمييز ضد الأشخاص المنحدرين من أصل أفريقي (الكونغو)؛
- ٢٩-١٣٧ ضمان توسيع نطاق تدابير السياسة العامة من أجل معالجة الأسباب الجذرية للتعصب، بتشجيع الحوار بين الثقافات والتثقيف والتعددية (كرواتيا)؛
- ٣٠-١٣٧ ضمان التنفيذ الفوري والكامل والفعال للاستراتيجية الوطنية للمساواة وعدم التمييز للفترة ٢٠١٨-٢٠٣٠ (الدانمرك)؛
- ٣١-١٣٧ اتخاذ تدابير فعالة لمكافحة جميع أشكال التمييز، ولا سيما التمييز العنصري ضد السكان المنحدرين من أصل أفريقي (جيبوتي)؛
- ٣٢-١٣٧ زيادة الجهود الرامية إلى مكافحة التمييز في مجال الحصول على التعليم، من خلال الآليات التشريعية والسياسات العامة وغيرها من التدابير التي تكفل الحق في التعليم للأشخاص ذوي الإعاقة، والأقليات العرقية، والمهاجرين وأسرهم، والفئات الأخرى الضعيفة (إكوادور)؛
- ٣٣-١٣٧ التوعية بالحاجة إلى النهوض بالمساواة والتكافؤ بين الجنسين في اتخاذ القرار على الصعيد الدولي والوطني والمحلي، ومناقشة الفرص المؤدية إلى ذلك (فنلندا)؛
- ٣٤-١٣٧ مواصلة الجهود الرامية إلى تحقيق المساواة الحقيقية بين الرجل والمرأة، بتعديل القانون المتعلق بالإتهام الطوعي للحمل، للتمكين من تحمل الدولة التكلفة الكاملة لهذه العملية، وضمان التنفيذ الفعال لمعايير حقوق المرأة، فضلاً عن مكافحة التحرش والعنف المنزلي (فرنسا)؛
- ٣٥-١٣٧ اتخاذ مزيد من الخطوات لتعجيل باعتماد مشروع القانون الجديد المتعلق بمكافحة التمييز، وتبسيط إجراءات الشكوى، وتيسير حصول ضحايا التمييز العنصري على المساعدة القانونية (جورجيا)؛
- ٣٦-١٣٧ مواصلة الجهود الرامية إلى التغلب على جميع أشكال التمييز القائم على أساس نوع الجنس أو التمييز العنصري، بما في ذلك التمييز الذي يتعرض له الروما والأشخاص المنحدرين من أصل أفريقي (ألمانيا)؛
- ٣٧-١٣٧ مواصلة تنفيذ التدابير الرامية إلى القضاء على القوالب النمطية الجنسانية التمييزية (اليونان)؛
- ٣٨-١٣٧ مضاعفة جهود مكافحة القوالب النمطية والتجيز والتمييز ضد اللاجئين والمهاجرين والأقليات العرقية (هندوراس)؛
- ٣٩-١٣٧ توفير موارد كافية ومستدامة لجميع دوائر وأجهزة الإدارة العامة لتمكينها من الاضطلاع بمهامها بفعالية في مكافحة التمييز ضد المرأة وتعزيز المساواة بين الجنسين (إندونيسيا)؛



- ٤٠-١٣٧ مكافحة انتشار العنصرية والقوالب النمطية التي تعزز الصورة السلبية للروما والمهاجرين والمسلمين وغيرهم في وسائط الإعلام (الأردن)؛
- ٤١-١٣٧ اعتماد التدابير اللازمة لمكافحة التمييز ضد الأشخاص المنحدرين من أصل أفريقي (مدغشقر)؛
- ٤٢-١٣٧ المقاضاة على خطاب الكراهية ومظاهر العنصرية والتعصب (أوزبكستان)؛
- ٤٣-١٣٧ عدم التراخي في جهودها الرامية إلى منع ومكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب والتعصب، فضلاً عن خطاب الكراهية (نيجيريا)؛
- ٤٤-١٣٧ التحقيق في حالات خطاب الكراهية ومقاضاة مرتكبيها ومعاقبتهم، بما في ذلك الأفعال الصادرة عن السياسيين في أثناء الحملات السياسية (باكستان)؛
- ٤٥-١٣٧ مواصلة مبادرات التوعية والحملات الرامية إلى مكافحة خطاب الكراهية على الإنترنت والقوالب النمطية العنصرية في وسائط الإعلام (رومانيا)؛
- ٤٦-١٣٧ مواصلة جهودها الرامية إلى التحقيق في حالات خطاب الكراهية ومحكمة مرتكبيها ومعاقبتهم، بحسب الاقتضاء، وتعزيز جهودها الرامية إلى التوعية بأهمية التنوع الثقافي والتفاهم بين الأعراق من أجل مكافحة القوالب النمطية والتمييز (دولة فلسطين)؛
- ٤٧-١٣٧ تكثيف جهودها الرامية إلى مكافحة خطاب الكراهية وجرائم الكراهية والتمييز ضد اللاجئين والمهاجرين والأشخاص المنتمين إلى الأقليات العرقية أو الدينية، بطرق منها التثقيف والتوعية بشأن التنوع الثقافي والتفاهم بين الأعراق (تايلند)؛
- ٤٨-١٣٧ مواصلة جهودها الرامية إلى مكافحة خطاب الكراهية ضد الأجانب، من أجل تعزيز التسامح والتنوع (تونس)؛
- ٤٩-١٣٧ اتخاذ مزيد من الخطوات لضمان التحقيق السليم في حالات خطاب الكراهية، ومحكمة مرتكبيها ومعاقبتهم بحسب الاقتضاء (تركيا)؛
- ٥٠-١٣٧ تعزيز الجهود المبذولة للتوعية من أجل مكافحة خطاب الكراهية والتحيز ضد الأقليات، بمن فيها اللاجئين والمهاجرين والأشخاص المنحدرين من أصل أفريقي (موريشيوس)؛
- ٥١-١٣٧ مواصلة تعزيز جهود مكافحة التمييز وخطاب الكراهية، وضمان المعاقبة على هذه الجرائم (جمهورية فنزويلا البوليفارية)؛
- ٥٢-١٣٧ مواصلة تعزيز التدابير الرامية إلى تسجيل حالات خطاب الكراهية العنصرية أو التحريض على الكراهية العنصرية، والتحقيق فيها، وكذلك تدابير

- معاقبة المسؤولين عن تلك الأفعال، بمن فيهم السياسيون والموظفون المدنيون (الأرجنتين)؛
- ١٣٧-٥٣ التحقيق في حالات خطاب الكراهية، ومقاضاة مرتكبيها ومعاقتهم، بحسب الاقتضاء، وتعزيز الجهود الرامية إلى توعية الجمهور والموظفين المدنيين والموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين (البحرين)؛
- ١٣٧-٥٤ تعزيز الإجراءات الرامية إلى مكافحة خطاب الكراهية وأشكال التعبير عن العنصرية وكره الأجانب (كوبا)؛
- ١٣٧-٥٥ مواصلة جهودها الرامية إلى مكافحة جميع أشكال العنصرية والتمييز العنصري وخطاب الكراهية (مصر)؛
- ١٣٧-٥٦ التحقيق في حالات خطاب الكراهية، ومقاضاة مرتكبيها ومعاقتهم، بما في ذلك الأفعال التي يرتكبها السياسيون ضد الأقليات، بمن فيهم المسلمون (جمهورية إيران الإسلامية)؛
- ١٣٧-٥٧ تكثيف الجهود الرامية إلى مكافحة خطاب الكراهية ونشر الوعي المجتمعي بأهمية التنوع والتفاهم والتعايش السلمي (العراق)؛
- ١٣٧-٥٨ اتخاذ تدابير فعالة لمكافحة خطاب الكراهية ومعاقبة مرتكبيه (مدغشقر)؛
- ١٣٧-٥٩ زيادة المساعدة الإنمائية الخارجية تدريجياً بهدف تحقيق الالتزام الدولي المحدد بنسبة ٠,٧ في المائة من دخل القومي الإجمالي (بنغلاديش)؛
- ١٣٧-٦٠ مواصلة جهودها الرامية إلى تحقيق نمو مطرد في المساعدة الإنمائية الرسمية (بوتان)؛
- ١٣٧-٦١ مواصلة تعزيز التنمية الاجتماعية والاقتصادية المستدامة من أجل إرساء أساس متين يعزز تمتع شعبها بجميع حقوق الإنسان (الصين)؛
- ١٣٧-٦٢ تقديم معلومات عن التدابير المتخذة لمعالجة أسباب تغير المناخ وآثاره على الصعيد المحلي (فيجي)؛
- ١٣٧-٦٣ ضمان تعزيز أطرها المؤسسية القائمة بإدماج تغير المناخ في عمليات التخطيط ووضع الميزانية على الصعيد الوطني والإقليمي والمحلي (فيجي)؛
- ١٣٧-٦٤ وضع خطة عمل وطنية بشأن الأعمال التجارية وحقوق الإنسان (ألمانيا)؛
- ١٣٧-٦٥ اتخاذ مزيد من الإجراءات لكفالة الإبلاغ عن حالات العنف الجنساني ومقاضاة مرتكبيه (ماليزيا)؛
- ١٣٧-٦٦ تكثيف الجهود الرامية إلى مكافحة العنف المنزلي، وضمان حصول ضحايا العنف المنزلي، بمن فيهم المعالون، على الدعم الكافي وسبل الوصول إلى العدالة الناجزة (النرويج)؛

- ٦٧-١٣٧ تعزيز التدابير الرامية إلى منع ومكافحة العنف المنزلي (بيرو)؛
- ٦٨-١٣٧ تكثيف أنشطة توعية الجمهور لمنع العنف المنزلي ضد النساء والأطفال، وكفالة وصول الضحايا بشكل فعلي إلى آليات تقديم الشكاوى (الفلبين)؛
- ٦٩-١٣٧ تعزيز جهودها، ولا سيما في إطار الاستراتيجية الوطنية للمساواة وعدم التمييز، من أجل منع ومكافحة العنف المنزلي ضد المرأة، وضمان حصول الضحايا بشكل فعلي على الحماية ومقاضاة مرتكبي هذا العنف (جمهورية كوريا)؛
- ٧٠-١٣٧ مواصلة اتباع نهج يركز على الضحايا في عملية منع ومكافحة العنف المنزلي والجنساني (رومانيا)؛
- ٧١-١٣٧ بذل جهود إضافية لتحسين نظام السجون (الاتحاد الروسي)؛
- ٧٢-١٣٧ التنفيذ الكامل لخطة العمل الوطنية بشأن العنف المنزلي، بالتشاور مع المجتمع المدني، وتكثيف الجهود الرامية إلى التصدي للعوائق العملية والاجتماعية للتقدم (المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية)؛
- ٧٣-١٣٧ تجريم جميع أشكال العنف الجنسي، وفقاً للقوانين والمعايير الدولية والإقليمية لحقوق الإنسان، ومواصلة إعلام جميع ضحايا العنف الجنساني، ولا سيما فيما يتعلق بتقديم الشكاوى، بغية تقديم الجناة إلى العدالة (ألبانيا)؛
- ٧٤-١٣٧ مواصلة سياسة منع العنف المنزلي وسائر أشكال العنف، بالتصدي لأسبابها الجذرية (الجزائر)؛
- ٧٥-١٣٧ اتخاذ مزيد من الخطوات لتنفيذ التشريعات المتعلقة بالعنف المنزلي، بما في ذلك تقديم التدريب المتخصص للموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين، ومواصلة مبادرات توعية المجتمع (أستراليا)؛
- ٧٦-١٣٧ ضمان التحقيق بشكل شامل ودون تراخ في التقارير المتعلقة بالعنف الذي يرتكبه موظفو إنفاذ القانون ومسؤولو السجون، مع مساءلة الجناة (أستراليا)؛
- ٧٧-١٣٧ تنفيذ برامج وخطط عمل فعالة تتصدى للأسباب الجذرية للعنف المنزلي من أجل منعه ومكافحته (البحرين)؛
- ٧٨-١٣٧ مواصلة الجهود المبذولة، من خلال حملات التوعية وبرامج التثقيف في مجال تربية الأطفال، من أجل القضاء على ممارسة العقاب البدني في جميع الأوساط، بما في ذلك في المنزل (بلجيكا)؛
- ٧٩-١٣٧ تعزيز التدابير الرامية إلى منع ومكافحة العنف المنزلي، بمعالجة أسبابه وضمان التنفيذ الفعال للأطر القانونية والسياساتية ذات الصلة (البرازيل)؛
- ٨٠-١٣٧ مضاعفة الجهود والتدابير الرامية إلى القضاء على العنف المنزلي (كابو فيردي)؛

- ١٣٧-٨١ مواصلة جهودها الرامية إلى مكافحة العنف المنزلي، مع تنفيذ خطة العمل الواردة في الاستراتيجية الوطنية للمساواة وعدم التمييز، للفترة ٢٠١٨-٢٠٣٠، لا سيما التدابير الرامية إلى منع قتل الإناث (كندا)؛
- ١٣٧-٨٢ مواصلة تطبيق التدابير الرامية إلى القضاء على العنف الجنساني في المنزل (شيلي)؛
- ١٣٧-٨٣ وضع وتمويل برامج وقائية لمكافحة العنف المنزلي، وبخاصة العنف الجنساني، وكفالة تعزيز الوعي بهذه المسألة بين أجهزة إنفاذ القانون والخدمات الاجتماعية (الدانمرك)؛
- ١٣٧-٨٤ تكثيف الجهود الرامية إلى منع ومكافحة العنف المنزلي، واتخاذ خطوات محددة لضمان التحقيق في جميع ادعاءات العنف المنزلي والاعتداء (ألمانيا)؛
- ١٣٧-٨٥ ضمان أن تركز سياسات مكافحة العنف الجنساني على الضحايا، وضمن الحماية الكافية لحقوق ومصالح ضحايا جرائم العنف (غانا)؛
- ١٣٧-٨٦ مواصلة تعزيز حملات توعية لإعلام جميع ضحايا العنف الجنساني بحقوقهم، لا سيما فيما يتعلق بتقديم الشكاوى وإجراءات مقاضاة الجناة (غانا)؛
- ١٣٧-٨٧ مواصلة الخطوات الرامية إلى مكافحة ومنع العنف المنزلي ضد المرأة والطفل (اليونان)؛
- ١٣٧-٨٨ تعزيز التدابير الرامية إلى منع ومكافحة العنف المنزلي، بمعالجة أسبابه وضمان التنفيذ الفعال للأطر القانونية والتنظيمية ذات الصلة (هندوراس)؛
- ١٣٧-٨٩ اتخاذ جميع التدابير المناسبة للتصدي للعنف الجنساني في القانون والسياسة العامة والممارسة، بوسائل منها إجراء تحقيق فوري وشامل ونزيه في جميع ادعاءات العنف الجنساني (آيسلندا)؛
- ١٣٧-٩٠ كفالة التنفيذ الفعال لجميع الأطر القانونية والسياساتية ذات الصلة الرامية إلى مكافحة ومنع العنف المنزلي ضد النساء والأطفال، مع إيلاء اهتمام خاص للعقبات التي قد تعوق وصول الضحايا إلى العدالة (أيرلندا)؛
- ١٣٧-٩١ تعزيز الجهود الرامية إلى منع ومكافحة العنف المنزلي، وضمان التنفيذ الفعال للأطر القانونية والسياساتية ذات الصلة (إيطاليا)؛
- ١٣٧-٩٢ مواصلة اتخاذ تدابير لمكافحة ومنع العنف المنزلي ضد النساء والأطفال، وضمان وصول الضحايا إلى آليات الانتصاف (لكسمبرغ)؛
- ١٣٧-٩٣ تعزيز العمل الرامي إلى مكافحة الفساد، بوسائل منها التنفيذ الكامل لتوصيات مجموعة الدول المناهضة للفساد التابعة لمجلس أوروبا، المقدمة في جولة التقييم الرابع (النرويج)؛

- ١٣٧-٩٤ اعتماد تدابير فعالة لمنع الاستخدام المفرط للقوة في قطاع العدالة، وضمان التحقيق في جميع الادعاءات المتعلقة بهذا الاستخدام في الوقت المناسب وبطريقة فعالة (النرويج)؛
- ١٣٧-٩٥ مضاعفة الجهود الرامية إلى تدريب موظفي إنفاذ القانون على معايير حقوق الإنسان ذات الصلة بمجالات عملهم (قطر)؛
- ١٣٧-٩٦ اتخاذ تدابير إضافية لحماية الحقوق الأساسية للسجناء وتحسين الظروف في مرافق الاحتجاز (جمهورية كوريا)؛
- ١٣٧-٩٧ زيادة التنسيق بين المحاكم الجنائية ومحاكم الأسرة من أجل الإسراع بإصدار تدابير الحماية (إسبانيا)؛
- ١٣٧-٩٨ الحد من مدة الاحتجاز السابق للمحاكمة، التي تتراوح الآن لمعظم الأفراد بين ستة أشهر وسنة (الولايات المتحدة الأمريكية)؛
- ١٣٧-٩٩ إنهاء احتجاز الأطفال المهاجرين، ولا سيما الأطفال غير المصحوبين والمنفصلين عن ذويهم، وتزويدهم بدلاً من ذلك بما يناسبهم من ترتيبات الرعاية والبرامج المجتمعية التي توفر الدعم الكافي لكل من الأطفال وأسرتهم (أفغانستان)؛
- ١٣٧-١٠٠ تعزيز التدابير الرامية إلى تحسين كفاءة النظام القضائي (أنغولا)؛
- ١٣٧-١٠١ مواصلة تعزيز التدريب المقدم إلى موظفي إنفاذ القانون وغيرهم من الموظفين العموميين بشأن منع التمييز العنصري والعنف المنزلي (النمسا)؛
- ١٣٧-١٠٢ زيادة فعالية سبل الانتصاف المحلية وإمكانية الوصول إليها من أجل الاستجابة للشكاوى المتعلقة بالتمييز العنصري واتخاذ تدابير لمعالجة الكم المتراكم من الشكاوى المتعلقة بالتمييز (جزر البهاما)؛
- ١٣٧-١٠٣ زيادة الموارد اللازمة لتقديم التدريب في مجال حقوق الإنسان والتوعية الثقافية للموظفين المشاركين في أنشطة الشرطة المجتمعية (كندا)؛
- ١٣٧-١٠٤ وضع قواعد بشأن السلوك المهني في مجال منع الفساد لأعضاء البرلمان والقضاة ووكلاء النيابة (تشيكيا)؛
- ١٣٧-١٠٥ اتخاذ تدابير لتجنب الاكتظاظ في السجون، وضمان الامتثال التام لقواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء (قواعد نيلسون مانديلا)، ولا سيما تلك المرتبطة بالظروف المادية، وإمكانية الحصول على الصحة والتعليم (إسبانيا)؛
- ١٣٧-١٠٦ اتخاذ تدابير للحد من الاكتظاظ في السجون، ولا سيما بالتوسع في تطبيق التدابير غير الاحتجازية كبديل للحبس (السويد)؛
- ١٣٧-١٠٧ اتخاذ تدابير لضمان التحقيق مع أفراد الشرطة وحراس السجون المسؤولين عن إساءة معاملة السجناء وإيذائهم، ومعاقتهم بعقوبات مناسبة، وتنفيذ

التدابير الرامية إلى منع أنواع الحوادث التي أبلغت عنها في عام ٢٠١٧ المفتشية العامة للإدارة الداخلية، التابعة للحكومة، وأبلغت عنها في عام ٢٠١٦ للجنة الأوروبية لمنع التعذيب والعقوبة أو المعاملة اللاإنسانية أو المهينة (الولايات المتحدة الأمريكية)؛

١٠٨-١٣٧ اتخاذ خطوات ملموسة لضمان زيادة القدرة الاستيعابية للسجون من أجل القضاء على الاكتظاظ وفصل الأحداث عن مرافق احتجاز البالغين، وفصل المحتجزين قبل المحاكمة عن المجرمين المدانين (الولايات المتحدة الأمريكية)؛

١٠٩-١٣٧ تحسين الأوضاع في السجون، ولا سيما فيما يتعلق بالصحة (فرنسا)؛  
١١٠-١٣٧ اعتماد تدابير شاملة للنظر في ادعاءات إساءة المعاملة ومشكلة الاكتظاظ، فضلاً عن الأوضاع المتعلقة بالنظافة والصحة في السجون (ألمانيا)؛

١١١-١٣٧ مواصلة الجهود الرامية إلى منع الاكتظاظ في السجون وضمان التنفيذ الكامل لقواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء (قواعد نيلسون مانديلا) (ألبانيا)؛

١١٢-١٣٧ اتخاذ تدابير لمنع الاكتظاظ في السجون وضمان التنفيذ الكامل لقواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء (قواعد نيلسون مانديلا) (النمسا)؛

١١٣-١٣٧ اتخاذ تدابير لمكافحة الاكتظاظ في السجون وضمان تنفيذ قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء (قواعد نيلسون مانديلا) (لكسمبرغ)؛

١١٤-١٣٧ توفير الاحتياجات اللازمة لتنفيذ البرامج والخطط الرامية إلى مكافحة الاتجار بالأشخاص وضمان حقوق الضحايا، فضلاً عن توفير الحماية والمساعدة لهم (قطر)؛

١١٥-١٣٧ مواصلة تعزيز جهودها الرامية إلى مكافحة الاتجار بالنساء والفتيات، مع الرصد المنتظم (سري لانكا)؛

١١٦-١٣٧ مواصلة تعزيز جهودها الرامية إلى مكافحة الاتجار بالنساء والفتيات (تيمور - ليشتي)؛

١١٧-١٣٧ اتخاذ تدابير إضافية ومواصلة تنظيم أنشطة التوعية بشأن مخاطر الاتجار بالبشر لغرض الاستغلال في العمل (توغو)؛

١١٨-١٣٧ مواصلة الجهود الرامية إلى مكافحة الاتجار بالبشر، ولا سيما بتحديد الأطفال الضحايا في أوساط اللاجئين (تونس)؛

١١٩-١٣٧ ضمان تحديد ضحايا الاتجار، ولا سيما الأطفال، وضمان أمنهم، في إطار إجراءات اللجوء (أوكرانيا)؛

- ١٣٧-١٢٠ مواصلة اتخاذ إجراءات لمكافحة الاتجار بالأشخاص وتعزيز التدابير الرامية إلى منع هذه الجريمة وكشفها والمعاقبة عليها (جمهورية فنزويلا البوليفارية)؛
- ١٣٧-١٢١ مواصلة تدابير مكافحة شبكات الاتجار بالأشخاص، ولا سيما في حالة القصر غير المصحوبين الملتجئين للمهاجرين، من خلال إجراء لتحديد وحماية ضحايا الاتجار بالبشر في سياق إجراءات اللجوء (الأرجنتين)؛
- ١٣٧-١٢٢ مواصلة الجهود الرامية إلى مكافحة الاتجار بالأشخاص، وضمان مقاضاة الجناة وحصول الضحايا على معاملة متخصصة بهدف استعادة حقوقهم بشكل كامل (كولومبيا)؛
- ١٣٧-١٢٣ تعزيز السياسات الوطنية الرامية إلى مكافحة الاستغلال الجنسي والاتجار بالبشر (قبرص)؛
- ١٣٧-١٢٤ تعزيز الإجراءات الرامية إلى مكافحة الاتجار بالبشر، مع التركيز على تحديد وحماية ضحايا الاتجار، ولا سيما في إطار إجراءات اللجوء (جورجيا)؛
- ١٣٧-١٢٥ مواصلة الجهود المبذولة في مجال تحديد وحماية ضحايا الاتجار في إطار إجراءات اللجوء (اليونان)؛
- ١٣٧-١٢٦ مواصلة اتخاذ تدابير لمكافحة الاتجار بالأطفال والقضاء على العمل القسري للأطفال (الهند)؛
- ١٣٧-١٢٧ تعزيز التدابير الرامية إلى مكافحة الاتجار بالبشر والتصدي للعنف المنزلي والجنساني (نيبال)؛
- ١٣٧-١٢٨ وضع خطة وطنية لمكافحة الاتجار بالأشخاص بغية القضاء على هذه الآفة (الأردن)؛
- ١٣٧-١٢٩ تنقيح تشريعاتها بحيث تنص على المساواة في المعاملة بين الرجل والمرأة فيما يتعلق بالأوضاع التالية للطلاق (آيسلندا)؛
- ١٣٧-١٣٠ تعزيز السياسات التي تتيح التنفيذ العملي للأحكام التشريعية التي تركز على عدم التمييز بين الرجل والمرأة في العمل، ولا سيما فيما يتعلق بالفوارق في الأجور في الفئات ذات الدخل المتوسط والمرتفع في المناصب التي يشغلها غالباً الرجال (باراغواي)؛
- ١٣٧-١٣١ تحسين سبل وصول المرأة إلى سوق العمل، وتطبيق مبدأ المساواة في الأجر عن العمل المتساوي القيمة في جميع القطاعات الاقتصادية (السنغال)؛
- ١٣٧-١٣٢ اتخاذ تدابير محددة لسد الفجوة في الأجور بين الرجال والنساء في سوق العمل (إسبانيا)؛
- ١٣٧-١٣٣ اتخاذ تدابير تهدف إلى سد الفجوة في الأجور بين الجنسين ومكافحة التمييز ضد الرجال والنساء في سوق العمل، فضلاً عن تطبيق مبدأ

- المساواة في الأجر عن العمل المتساوي القيمة في جميع قطاعات الاقتصاد (الجمهورية العربية السورية)؛
- ١٣٧-١٣٤ اتخاذ تدابير لتقليص الفجوة في الأجور بين الجنسين (بنغلاديش)؛
- ١٣٧-١٣٥ مواصلة الجهود الرامية إلى تعزيز تكافؤ الفرص في العمل والتعليم (كابو فيردي)؛
- ١٣٧-١٣٦ مواصلة العمل على ضمان المساواة في الأجر بين الرجال والنساء عن العمل المتساوي القيمة (مصر)؛
- ١٣٧-١٣٧ تعزيز وصول المرأة، وخاصة الشباب، إلى سوق العمل، وتطبيق مبدأ المساواة في الأجر عن العمل المتساوي القيمة في جميع قطاعات الاقتصاد (هندوراس)؛
- ١٣٧-١٣٨ اتخاذ تدابير لتقليص الفجوة في الأجور بين الجنسين ومكافحة العنف المنزلي والجنساني (الهند)؛
- ١٣٧-١٣٩ زيادة فرص العمل للنساء، ولا سيما العاملات المهاجرات، وتضيق الفجوة في الأجور بين الجنسين (العراق)؛
- ١٣٧-١٤٠ مواصلة اتخاذ تدابير فعالة لتعزيز فرص عمل الشباب (كازاخستان)؛
- ١٣٧-١٤١ اتخاذ تدابير محددة للحد من الفجوة في الأجور بين الرجال والنساء والقضاء على أسبابها على جميع المستويات (أوزبكستان)؛
- ١٣٧-١٤٢ مضاعفة جهودها الرامية إلى الحد من البطالة، ولا سيما بين الشباب، بغية التحرك تدريجياً نحو الأعمال الكاملة للحق في العمل (أفغانستان)؛
- ١٣٧-١٤٣ تحسين فرص الحصول على السكن اللائق، ولا سيما للروما، من خلال مشاريع الإسكان الاجتماعي (إسبانيا)؛
- ١٣٧-١٤٤ مواصلة تنفيذ خطة الطوارئ الاجتماعية التي أطلقت في عام ٢٠١١ بهدف التخفيف من تأثير الأزمة الاقتصادية والمالية على الأشخاص الضعفاء (توغو)؛
- ١٣٧-١٤٥ توفير الموارد الكافية، التي من شأنها أن تحسن ظروف السكن في البلد (تركيا)؛
- ١٣٧-١٤٦ اتخاذ مزيد من الخطوات الملموسة والفعالة لتحسين فرص حصول مجتمعات الروما على السكن والتعليم والعمل (أستراليا)؛
- ١٣٧-١٤٧ تعزيز الجهود الرامية إلى القضاء على التمييز في الحصول على السكن، وضمان حق الروما والأشخاص المنحدرين من أصل أفريقي الذين يعيشون في ظروف دون المستوى المطلوب في السكن اللائق (جزر البهاما)؛



- ١٣٧-١٤٨ توفير موارد كافية لتحسين ظروف السكن، لا سيما للفئات المهمشة (كندا)؛
- ١٣٧-١٤٩ تعزيز الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية للفئات الضعيفة، بمواصلة الجهود الرامية إلى تقليص حالة عدم الاستقرار في أحياء معينة (فرنسا)؛
- ١٣٧-١٥٠ مواصلة جهودها الرامية إلى معالجة الآثار السلبية للأزمة الاقتصادية على الفئات المحرومة، بتوفير سبل الحصول على العمل والسكن الميسور التكلفة (إندونيسيا)؛
- ١٣٧-١٥١ مواصلة معالجة الفجوات في مجال التغطية بالحماية الاجتماعية، وضمن أن يستهدف نظام المساعدة الاجتماعية بالفعل من هم أشد تعرضاً لخطر الفقر (ملديف)؛
- ١٣٧-١٥٢ مواصلة تحسين دخل الأسر المعيشية المتاح، ولا سيما للفئات الأشد ضعفاً والفئات الأشد عرضة لخطر الفقر والاستبعاد، مثل العمال ذوي الأجر المنخفض ومن يعيشون على معاشات متدنية (جمهورية فنزويلا البوليفارية)؛
- ١٣٧-١٥٣ مضاعفة الجهود الرامية إلى مكافحة الفقر، ولا سيما بالنسبة للأسر التي لديها أطفال معاقون (الجزائر)؛
- ١٣٧-١٥٤ اتخاذ التدابير الملائمة لمعالجة التفاوت الاقتصادي والفقر والتخلف في المناطق الريفية (الهند)؛
- ١٣٧-١٥٥ تكثيف الجهود الرامية إلى تحسين فرص الحصول على خدمات الصحة الجنسية والإنجابية (قبرص)؛
- ١٣٧-١٥٦ مراجعة القوانين والسياسات الوطنية، وتنفيذ برنامج شامل للتثقيف الجنسي لضمان الوفاء بالحقوق في الصحة الجنسية والإنجابية، وإجراء تقييم من قبل خبراء مستقلين لوضع برنامج شامل للتثقيف الجنسي في المدارس وتنفيذه وأثره (فنلندا)؛
- ١٣٧-١٥٧ مواصلة تعزيز جهودها الرامية إلى تعزيز فرص الحصول على التعليم، بما في ذلك لصالح الفئات الضعيفة، مثل الأقليات العرقية والنساء والفتيات (سري لانكا)؛
- ١٣٧-١٥٨ تعزيز جهودها الرامية إلى التصدي للتمييز في الحصول على التعليم، الذي لا يزال يحدث في الواقع، ولا سيما ضد النساء والفتيات والمهاجرين وأسره (أفغانستان)؛
- ١٣٧-١٥٩ تخفيض معدل الانقطاع عن الدراسة، بمعالجة أسبابه الاجتماعية والاقتصادية (الجزائر)؛
- ١٣٧-١٦٠ تحديد الأسباب الجذرية للانقطاع المبكر عن التعليم المدرسي لدى أطفال الروما، واتخاذ خطوات ملموسة للحد من هذا الانقطاع (جزر البهاما)؛

١٣٧-١٦١ ضمان المساواة في الوصول إلى التعليم، ولا سيما من قبل أفراد الأقليات العرقية، والنساء والفتيات، والمهاجرين وأسرههم، والفئات الأخرى المحرومة (البحرين)؛

١٣٧-١٦٢ مواصلة جهودها الرامية إلى التصدي للتمييز في الحصول على التعليم ضد الفئات المحرومة، كالأقليات العرقية، والنساء والفتيات، والمهاجرين وأسرههم (بنغلاديش)؛

١٣٧-١٦٣ مواصلة تنفيذ الخطة الوطنية نحو أمية الكبار والتشارك في هذه التجربة كمثال للممارسة الجيدة (السلفادور)؛

١٣٧-١٦٤ القضاء على التمييز فيما يتعلق بالوصول إلى التعليم، لا سيما من قبل المهاجرات والأطفال والأقليات العرقية (أوزبكستان)؛

١٣٧-١٦٥ اتخاذ مزيد من التدابير لضمان تمتع المرأة الكامل بحقوقها، ولا سيما في قطاعي التعليم والتوظيف (ماليزيا)؛

١٣٧-١٦٦ تنفيذ برامج محددة للتدخل الاجتماعي تستهدف النساء المعرضات لخطر الاستبعاد، ولا سيما المهاجرات وطالبات اللجوء ونساء الروما (إسبانيا)؛

١٣٧-١٦٧ مواصلة جهودها الرامية إلى تعزيز وتحسين حقوق المرأة (أرمينيا)؛

١٣٧-١٦٨ تعزيز الجهود الرامية إلى تعزيز وحماية حقوق المرأة والمساواة بين الجنسين (مياثمار)؛

١٣٧-١٦٩ اعتماد خطة عمل تهدف إلى خفض العدد المرتفع من النساء ضحايا العنف المنزلي في البرتغال، تمشياً مع الهدف الخامس من أهداف التنمية المستدامة (هولندا)؛

١٣٧-١٧٠ مواصلة تنفيذ الاستراتيجية الوطنية للمساواة وعدم التمييز، وخطة عملها، ولا سيما فيما يتعلق بمكافحة العنف ضد المرأة والعنف المنزلي (سلوفينيا)؛

١٣٧-١٧١ مواصلة اتخاذ تدابير لوقاية وحماية النساء والفتيات من أي حوادث عنف جنساني (سري لانكا)؛

١٣٧-١٧٢ تيسير مقاضاة مرتكبي العنف المنزلي، بتعزيز تدابير حماية الضحايا، لضمان التنفيذ الكامل للقوانين التي تحظر العنف ضد المرأة (السويد)؛

١٣٧-١٧٣ مواصلة تخصيص التمويل الكافي لمكافحة العنف ضد المرأة (مالطة)؛

١٣٧-١٧٤ مواصلة الجهود الرامية إلى منع العنف ضد المرأة (تونس)؛

١٣٧-١٧٥ تعزيز التدابير الرامية إلى زيادة فرص حصول جميع النساء ضحايا العنف على الدعم النفسي - الاجتماعي والقانوني المتخصص في سياق الإجراءات القضائية، بطرق منها تعزيز ودعم دور المنظمات المتخصصة (النمسا)؛

- ١٣٧-١٧٦ اتخاذ مزيد من الخطوات لمكافحة العنف المنزلي، ولا سيما اتخاذ تدابير إضافية لوقاية وحماية النساء والبنات من العنف الجنساني في المنزل (الجلبل الأسود)؛
- ١٣٧-١٧٧ منع ومكافحة العنف المنزلي ضد المرأة (الكونغو)؛
- ١٣٧-١٧٨ اتخاذ تدابير لمكافحة العنف والتمييز ضد المرأة (كوبا)؛
- ١٣٧-١٧٩ السعي إلى زيادة تمثيل المرأة في الحياة السياسية، في جميع الهيئات التشريعية، وعلى جميع المستويات، وكذلك في مناصب اتخاذ القرار في السلطة التنفيذية، والسلك الدبلوماسي، والمحكمة العليا، والسلطات العامة الأخرى (صربيا)؛
- ١٣٧-١٨٠ اتخاذ تدابير خاصة مؤقتة لتحسين المهارات المهنية للمرأة بهدف تمكينهن في المجتمع (توغو)؛
- ١٣٧-١٨١ مواصلة الجهود الرامية إلى تشجيع مزاوله المرأة للأعمال الحرة، بما في ذلك في قطاع تكنولوجيا المعلومات والاتصالات (بلغاريا)؛
- ١٣٧-١٨٢ زيادة مشاركة المرأة في اتخاذ القرار السياسي، لا سيما في الجهاز التنفيذي، والسلك الدبلوماسي، والمحكمة العليا وغير ذلك من مجالات الإدارة العامة (كولومبيا)؛
- ١٣٧-١٨٣ زيادة تمثيل المرأة في الحياة العامة والسياسية (العراق)؛
- ١٣٧-١٨٤ توسيع نطاق مشاركة المرأة في الحياة السياسية وتمثيلها في المناصب الإدارية (أوزبكستان)؛
- ١٣٧-١٨٥ مواصلة الجهود المبذولة لحماية الأطفال، بسبل منها وضع الصيغة النهائية للاستراتيجية الوطنية الرامية إلى تحسين تنفيذ اتفاقية حقوق الطفل (ماليزيا)؛
- ١٣٧-١٨٦ إنهاء احتجاز الأطفال لأسباب تتعلق بالهجرة، ولا سيما بالنسبة للأطفال غير المصحوبين والمنفصلين عن ذويهم، وضمان توفير ترتيبات الرعاية المناسبة لمنح الدعم الكافي لكل من الأطفال وأسرهم (باكستان)؛
- ١٣٧-١٨٧ مواصلة اتخاذ تدابير ترمي إلى تمكين الشباب وتعزيز تمتعهم الكامل بحقوق الإنسان (جمهورية مولدوفا)؛
- ١٣٧-١٨٨ تسريع الجهود الرامية إلى القضاء على عمل الأطفال، وضمان اتخاذ إجراءات قانونية ضد الجناة (سري لانكا)؛
- ١٣٧-١٨٩ اتخاذ تدابير لإنهاء احتجاز اللاجئين وملتزمسي اللجوء والمهاجرين من الأطفال، واعتماد بدائل للاحتجاز تراعي مبدأ المصالح الفضلى للطفل وتتوافق مع اتفاقية حقوق الطفل (تايلند)؛
- ١٣٧-١٩٠ اتخاذ تدابير محددة لمعالجة مسألة زواج الأطفال لدى بعض فئات السكان (موريشيوس)؛

- ١٣٧-١٩١ اعتماد استراتيجية وطنية شاملة بشأن حقوق الطفل وحماية الطفل، وإسناد مهمة تنسيق تنفيذها إلى مؤسسة وطنية (المكسيك)؛
- ١٣٧-١٩٢ تسريع الأنشطة الرامية إلى الحد من معدل التسرب المبكر لأطفال الروما من الدراسة (الجبل الأسود)؛
- ١٣٧-١٩٣ تعزيز إدماج الأطفال والشباب من الأوساط الاجتماعية - الاقتصادية الأشد ضعفاً في المجتمع (قبرص)؛
- ١٣٧-١٩٤ زيادة حماية الأطفال ضحايا الاتجار بتجريم الاستغلال الجنسي للأطفال المتاجر بهم عبر الحدود، وزيادة الموارد العملية اللازمة لتحسين عملية تحديد الضحايا، وضمان حصول الضحايا على الدعم المخصص والمأوى (المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية)؛
- ١٣٧-١٩٥ تعزيز الآليات القائمة لمكافحة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة الأطفال والمراهقين (شيلي)؛
- ١٣٧-١٩٦ مواصلة جهودها الرامية إلى مكافحة الاتجار بالأطفال (ميانمار)؛
- ١٣٧-١٩٧ تعزيز التدابير الرامية إلى التصدي لجميع أشكال التمييز ضد الأقليات (ماليزيا)؛
- ١٣٧-١٩٨ مواصلة تنفيذ تدابير مكافحة التحيز والتمييز ضد الأقليات والفئات الضعيفة (الفلبين)؛
- ١٣٧-١٩٩ اتخاذ تدابير لعلاج انخفاض معدل التعليم لدى الأقليات (موريشيوس)؛
- ١٣٧-٢٠٠ زيادة الجهود الرامية إلى حماية وصون حقوق الإنسان للمهاجرين، ولا سيما القصر غير المصحوبين والأطفال المفصولين عن أسرهم (إكوادور)؛
- ١٣٧-٢٠١ ضمان التطبيق الفعال للمعايير التي تهدف إلى القضاء على التمييز والعنف ضد الأشخاص المنتمين إلى الأقليات، لا سيما فيما يتعلق بالقانون الصادر في ٢٣ آب/أغسطس ٢٠١٧ الذي ينشئ نظاماً قانونياً أكثر صرامة لمنع وحظر ومكافحة التمييز القائم على أساس الأصل (فرنسا)؛
- ١٣٧-٢٠٢ مواصلة الجهود المبذولة من أجل الإدماج الكامل للأقليات والمهاجرين في المجتمع، بضمان حصولهم على الخدمات الاجتماعية الأساسية (نيبال)؛
- ١٣٧-٢٠٣ مواصلة الجهود المبذولة في مجال تعزيز الإدماج الاجتماعي للفئات الضعيفة، ولا سيما الأشخاص المنتمين إلى الأقليات العرقية والدينية (كازاخستان)؛
- ١٣٧-٢٠٤ مواصلة الجهود الرامية إلى ضمان التحاق أطفال الروما بالنظام التعليمي واستمرارهم فيه، من خلال اتباع نهج متعدد الثقافات (بيرو)؛
- ١٣٧-٢٠٥ تعزيز تنفيذ الاستراتيجية الوطنية لإدماج مجتمعات الروما (٢٠١٣-٢٠٢٠) (الفلبين)؛

- ٢٠٦-١٣٧ تحسين فرص حصول أفراد مجتمعات الروما على السكن والتعليم والعمل، من أجل مكافحة التمييز العنصري وتحسين إدماجهم في المجتمع (السويد)؛
- ٢٠٧-١٣٧ اتخاذ تدابير تهدف إلى القضاء على التمييز ضد مجتمع الروما في مجالات الحصول على التعليم والسكن والعمل والوصول إلى مرافق الرعاية الصحية (الجمهورية العربية السورية)؛
- ٢٠٨-١٣٧ تعزيز التدابير الرامية إلى مكافحة التمييز ضد الروما واستبعادهم من المجتمع وفصلهم عن المجتمع، بما في ذلك في إطار تنفيذ الاستراتيجية الوطنية لإدماج مجتمعات الروما للفترة ٢٠١٣-٢٠٢٢ (ألبانيا)؛
- ٢٠٩-١٣٧ مواصلة بذل جهود لمكافحة التمييز ضد السكان الروما من أجل إدماجهم الاقتصادي والاجتماعي والاحترام الكامل لثقافتهم وتقاليدهم (البرازيل)؛
- ٢١٠-١٣٧ مواصلة تعزيز التدابير الرامية إلى تجنب التمييز ضد أطفال الروما في التعليم (شيلي)؛
- ٢١١-١٣٧ تعزيز تنفيذ الاستراتيجية الوطنية لإدماج مجتمعات الروما، لضمان حقوقهم في الحصول على السكن اللائق والتعليم والخدمات العامة الأساسية (كولومبيا)؛
- ٢١٢-١٣٧ تعزيز التدابير الرامية إلى مكافحة التمييز ضد مجتمعات الروما واستبعادها من المجتمع والتمييز ضدها (كرواتيا)؛
- ٢١٣-١٣٧ مواصلة الجهود الرامية إلى إدماج الروما والمهاجرين والأقليات الأخرى، وحصولهم على التعليم والصحة والعمل والسكن، فضلاً عن المشاركة في الحياة السياسية والاجتماعية (كوبا)؛
- ٢١٤-١٣٧ ضمان التنفيذ الفعال للاستراتيجية الوطنية لإدماج مجتمعات الروما (٢٠١٣-٢٠٢٠) (الهند)؛
- ٢١٥-١٣٧ القضاء على جميع الحواجز والعقبات التي تفصل مجتمعات الروما وإنهاء الممارسة المتمثلة في وضع التلاميذ الروما في فصول منفصلة (جمهورية إيران الإسلامية)؛
- ٢١٦-١٣٧ اتخاذ الخطوات اللازمة لضمان حصول الروما بشكل مناسب على التعليم والسكن والعمل والرعاية الصحية (لكسمبرغ)؛
- ٢١٧-١٣٧ ضمان توفير التعليم الشامل للأشخاص ذوي الإعاقة وحصولهم على خدمات الرعاية الصحية (ماليزيا)؛
- ٢١٨-١٣٧ مواصلة تعزيز حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، بطرق منها مراجعة التشريعات المتعلقة بحقوقهم في الأهلية القانونية (بيرو)؛
- ٢١٩-١٣٧ مراجعة التشريعات والسياسات بغرض توفير سبيل انتصاف قانوني فعال للأشخاص ذوي الإعاقة في حالات التعرض للتمييز (البحرين)؛

- ١٣٧-٢٢٠ اتخاذ خطوات إضافية لتوسيع نطاق خدمات الرعاية الاجتماعية والمساعدة المقدمة للأطفال ذوي الإعاقة (بلغاريا)؛
- ١٣٧-٢٢١ زيادة المساعدة المقدمة إلى المهاجرين، بإدخال تحسينات على مراكز الدعم لتزويدهم بالمعلومات اللازمة بلغات مختلفة (نيكاراغوا)؛
- ١٣٧-٢٢٢ مواصلة الجهود الرامية إلى إتاحة التعليم المجاني للفتيات والفتيان المهاجرين لضمان ثنائهم المناسب (نيكاراغوا)؛
- ١٣٧-٢٢٣ مواصلة جهودها الرامية إلى حماية حقوق المهاجرين ومكافحة الاتجار بالبشر وحماية حقوق ضحايا الاتجار بالبشر (نيجيريا)؛
- ١٣٧-٢٢٤ مواصلة البرامج الاستراتيجية في مجال الهجرة بالتعاون مع المجتمع المدني (الاتحاد الروسي)؛
- ١٣٧-٢٢٥ ضمان إنشاء آليات أكثر فعالية تعزز نوعية إدماج اللاجئين (تركيا)؛
- ١٣٧-٢٢٦ توفير الموارد البشرية والمادية للمؤسسات المسؤولة عن إدماج اللاجئين (المكسيك)؛
- ١٣٧-٢٢٧ مواصلة الجهود الرامية إلى إعداد خطة وطنية لتنفيذ الاتفاق العالمي من أجل الهجرة الآمنة والمنظمة والنظامية والاتفاق العالمي بشأن اللاجئين (السلفادور)؛
- ١٣٧-٢٢٨ مواصلة تقديم الخدمات الصحية والتعليمية المتاحة للمهاجرين (السلفادور).
- ١٣٨- ستبحث البرتغال التوصيات التالية، وستقدم ردوداً عليها في وقت مناسب لا يتجاوز موعد انعقاد الدورة الثانية والأربعين لمجلس حقوق الإنسان:
- ١٣٨-١ التصديق على اتفاقية عدم تقادم جرائم الحرب والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية (أرمينيا)؛
- ١٣٨-٢ اتخاذ تدابير قانونية لاعتماد تعريف لاستغلال الأطفال في المواد الإباحية وفقاً للبروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية (جمهورية إيران الإسلامية)؛
- ١٣٨-٣ مواصلة مكافحة التمييز العنصري وخطاب الكراهية، وحماية حقوق الأقليات العرقية (الصين)؛
- ١٣٨-٤ ضمان أن تؤدي سياساتها وتشريعاتها ولوائحها وتدابيرها التنفيذية بشكل فعلي إلى منع ومواجهة ارتفاع خطر انخراط مؤسسات الأعمال في ارتكاب تجاوزات في حالات النزاع، والتصدي لهذا الخطر، بما في ذلك في حالات الاحتلال الأجنبي (دولة فلسطين)؛

١٣٨-٥ اتخاذ التدابير اللازمة للتصدي بشكل مناسب للعنف الجنسي في القوانين والسياسات والتأكد من إدراج جميع أشكال الأفعال الجنسية غير القائمة على التراضي في تعريف الاغتصاب بموجب قانون العقوبات (بلجيكا)؛

١٣٨-٦ اعتماد أحكام قانونية محددة لتجريم الاتجار بالأطفال لأغراض الاستغلال الجنسي، وتجريم الاستغلال الجنسي في سياق السفر والسياحة (جمهورية إيران الإسلامية).

١٣٩- بحث البرتغال التوصيات المقدمة أثناء جلسة التحوار/الواردة أدناه، وأحاطت علماً بها:

١٣٩-١ اعتماد عملية مفتوحة ومبنية على الجدارة عند اختيار المرشحين الوطنيين لانتخابات هيئات معاهدات الأمم المتحدة (المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية)؛

١٣٩-٢ التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم (باراغواي) (السنغال) (أذربيجان) (بنغلاديش)؛

١٣٩-٣ النظر في التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم (الفلبين) (سري لانكا) (أوروغواي) (جيبوتي)؛

١٣٩-٤ النظر بشكل إيجابي في التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم (إندونيسيا)؛

١٣٩-٥ إنشاء آلية رقابة خارجية مستقلة للتحقيق في سوء سلوك الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين، قبل انعقاد دورة الاستعراض الدوري الشامل الرابعة (تشيكيا)؛

١٣٩-٦ إنشاء آلية رقابة خارجية مستقلة للتحقيق في ادعاءات سوء السلوك من جانب الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين، بما في ذلك الاستخدام المفرط للقوة وإساءة المعاملة (غانا)؛

١٣٩-٧ توفير الحماية والدعم للأسرة باعتبارها اللبنة الطبيعية والأساسية للمجتمع (مصر)؛

١٣٩-٨ تعديل القانون المتعلق بالإتهام الطوعي للحمل، وإلغاء الأحكام المفرطة في التقييد، بما في ذلك فترة التفكير الدنيا وشرط دفع رسوم (آيسلندا)؛

١٣٩-٩ اتخاذ مزيد من التدابير لتعزيز مشاركة المرأة في الشؤون السياسية، وذلك مثلاً برفع الحد الأدنى لتمثيل المرأة المنصوص عليه في "قانون التكافؤ في التمثيل" إلى ٥٠ في المائة وتطبيق هذا الحد على قدم المساواة على القوائم والنتائج والإقليم الوطني بأسره (مالطة)؛

١٣٩-١٠ رفع السن القانونية للزواج من ١٦ سنة إلى ١٨ سنة، تمشياً مع الهدفين ٥ و١٦ من أهداف التنمية المستدامة (هولندا).

١٤٠ - وجميع الاستنتاجات و/أو التوصيات الواردة في هذا التقرير تعبر عن موقف الدولة (الدول) التي قدمتها و/أو الدولة موضوع الاستعراض. وينبغي ألا يفهم أنها تحظى بتأييد الفريق العامل ككل.



## تشكيلة الوفد

The delegation of Portugal was headed by H.E. Ms. Teresa RIBEIRO, Secretary of State for Foreign Affairs and Cooperation, and composed of the following members:

- H.E. Ms. Isabel ONETO, Secretary of State for Internal Administration;
- H.E. Ms. Anabela PEDROSO, Secretary of State for Justice;
- H.E. Ambassador Rui MACIEIRA, Permanent Representative, Geneva;
- Ms. Sónia MELO E CASTRO, Deputy Permanent Representative, Geneva;
- Mr. Francisco Alegre DUARTE, Deputy Director-General for Foreign Policy, Ministry for Foreign Affairs;
- Ms. Vera ÁVILA, Director, Department for International Political Organizations, Ministry for Foreign Affairs;
- Mr. João Pina de MORAIS, First Secretary, Permanent Mission of Portugal, Geneva;
- Mr. Eduardo PINTO DA SILVA, First Secretary, Permanent Mission of Portugal, Geneva;
- Mr. João ALBUQUERQUE, Adviser to the Secretary of State for Foreign Affairs and Cooperation;
- Ms. Carina Antas FERREIRA, Desk Officer, Human Rights Division, Ministry for Foreign Affairs;
- Ms. Rute FERREIRA, Intern, Permanent Mission of Portugal, Geneva;
- Mr. Eduardo QUÁ, Coordinator for International Relations, High Commission for Migrations;
- Presidency Council of Ministers;
- Ms. Andreia MARQUES, International Relations Officer at the Commission for Citizenship and Gender Equality, Presidency Council of Ministers;
- Mr. Eurico SILVA, Inspector at the General Inspection for Internal Administration, Ministry of Internal Affairs;
- Mr. Paulo POIARES, Lieutenant Colonel, Ministry of Internal Affairs (GNR);
- Mr. Hugo GUINOTE, Inspector, Ministry of Internal Affairs (PSP);
- Mr. Jorge PORTAS, Coordinator Inspector, Ministry of Internal Affairs (SEF);
- Mr. Miguel BARROS, Adviser to the Minister, Ministry of Internal Affairs;
- Professor Miguel ROMÃO, Director-General for Justice Policy, Ministry of Justice;
- Ms. Sara ALMEIDA, Head, International Relations Department, Ministry of Justice;
- Ms. Aurora BARRETO, Adviser to the Secretary of State for Justice, Ministry of Justice;
- Ms. Filipa Aragão HOMEM, Consultant, Ministry of Justice;
- Ms. Lurdes CAMACHO, Director International Relations, Strategic, Planning and Cultural Evaluation, Department, Ministry of Culture;
- Professor João QUEIROZ, Director-General for Higher Education, Ministry for Science, Technology and Higher Education;
- Ms. Janine COSTA, Director, Cooperation and International Relations, Ministry of Education;

- Professor Pedro ABRANTES, Adviser to the Minister, Ministry of Education;
  - Ms. Maria João ALMEIDA, Director, Social Intervention Unit, Institute for Social Security, Ministry of Labour, Solidarity and Social Security;
  - Ms. Ana Margarida SANTOS, Desk Officer, Department for International Relations and Cooperation, Ministry of Labour, Solidarity and Social Security;
  - Ms. Beatriz ANTUNES, Desk Officer, Department for Employment, Institute for Employment and Professional Training, Ministry of Labour, Solidarity and Social Security;
  - Ms. Carlota VIEIRA, Director, International Relations, Ministry of Health;
  - Mr. Guilherme DUARTE, Adviser to the Secretary of State for Health, Ministry of Health;
  - Ms. Isabel DIAS, President of the Executive Council, Institute for Housing and Urban Rehabilitation; Ministry for Infrastructures and Housing;
  - Ms. Diana SIMÕES, Coordinator, Department for Public Relations and Communication, Ministry for Infrastructures and Housing.
-